جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- عبد القادر دارم

-جلال حدوش

إشراف الدكتور:

د/ عبد الكريم بن رمضان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ مختار بن حمودة	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسًا
د/ عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفًا ومقررًا
د/ محمد البرح	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشًا

نوقشت بتاريخ: 2025/05/20 م

السنة الجامعية:

2025/2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد بن حمودة مختار .....

صفته رئيس في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة) بلال حمدوش رقم التسجيل: 20172081263

الطالب(ة) مريم عبد القادر رقم التسجيل: 191939058761

تخصص: جنائي وعلوم جنائية دفعة 2024/19 لنظام ل م د.

ان المذكرة المعنونة بـ: السياسة الجنائية في ظل الجائحة

المتعلقة بمكافحة التزوير واستعمال المزور 02/24

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في 22 JUIN 2025

امضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

ع/ رئيس اللجنة

بن حمودة عبد الكريم

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق

أبو الكاظم عيسى

www.univ-ghardaia.dz البريد الإلكتروني 029-25-80-24 تلفون الطلب 029-25-81-14/02

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- عبد القادر دارم

-جلال حدوش

إشراف الدكتور:

د/ عبد الكريم بن رمضان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ مختار بن حمودة	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
د/ عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفًا ومقررًا
د/ محمد البرح	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشًا

نوقشت بتاريخ: 2025/05/20م

السنة الجامعية:

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

صدق الله العظيم [هود:85]

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: **عبد الكريم بن رمضان**

على قبوله الإشراف على الموضوع

حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة.

كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

عبد القادر و جلال

الإهـداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

صدق الله العظيم [الإسراء: 17]

أولا أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في هذا الكون،

والدتي ووالدي الكريمين -أطال الله في عمرهما-

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء

إلى أعمامي وأخوالي

إلى أصدقاء الدراسة قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إلى صديقي جلال الذي قاسمي إنجاز هذا العمل

إلى كل من يعرف عبد القادر.

عبد القادر

الإهـداء

أهدي هذا العمل الذي تم إنجازه بعون الله تعالى

إلى والداي العزيزين الكريمين – أطال الله عمرهما–

إلى زوجتي العزيزة وأولادي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى صديقي بد القادر الذي قاسمي إنجاز هذا العمل

إلى أصدقاء الدراسة قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إلى كل الأصدقاء والأحباب وزملاء العمل

كل من يحملهم قلبي و لا تتذكرهم كلماتي

.

جلال

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
د.و.م.ج	الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ف	الفقرة
ص	الصفحة
ع	العدد
مج	المجلد
ط	طبعة

مقدمة

تُعد السياسة الجنائية إحدى الركائز الأساسية في تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجرائم، حيث تهتم بالوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال مجموع السياسات العامة التي يتبناها المشرع لمكافحة الإجرام والجريمة والمجرم.

وتسعى السياسة الجنائية الرشيدة إلى الاستجابة لاحتياجات المجتمع وحل مشكلاته، وبالتالي فإنّها تتطور بتطور علم القانون الجنائي والدراسات العقابية المتصلة به في المجتمع.

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وظهور أنماط جديدة من الجرائم، كجريمة التزوير واستعمال المزور التي تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي، وقد شهدت في السنوات الأخيرة استفحالاً كبيرًا نتيجة لتطور التقنيات الرقمية.

باستخدام التقنيات الحديثة في تزوير العديد من المحررات والوثائق والمستندات لأغراض احتيالية لأخذ امتيازات وإعانات من الدولة أو للتهرب الضريبي وهو ما تسبب في الإضرار بالاقتصاد الوطني وفقدان الثقة في المؤسسات نتيجة انتشار الوثائق المزور في القطاعات الحكومية والخاصة، وأصبح من الضروري تحديث السياسة الجنائية لتواكب هذه التحديات، من خلال تشديد العقوبات وتعزيز آليات التحقيق وتطوير وسائل الوقاية، وفي هذا السياق استحدث المشرع الجزائري قانون مستقل وخاص يعنى بالقواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور، إلا وهو القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي يُعد مثالًا على التوجه الحديث للسياسة الجنائية، حيث يسعى إلى محاربة الجرائم التي تهدد النزاهة والقانونية والإقتصادية، من خلال وضع آليات إجرائية وموضوعية صارمة للكشف عن التزوير واستعمال المزور ومعاقبة مرتكبيه.

تنبع أهمية الموضوع مما رأى المشرع الجزائري من خلال سن القانون رقم 24-01 لمكافحة التزوير واستعمال المزور، كما يستمد البحث أهميته في تطوير المعرفة القانونية وذلك بالإسهام في إثراء البحث القانوني حول السياسة الجنائية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم التزوير

واستعمال المزور، وكذا المساهمة في توعية الأفراد والمؤسسات حول مخاطره وكيفية الوقاية منه.

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية في كون الموضوع يأتي ضمن التخصص الأكاديمي والمهني، بالإضافة إلى الرغبة والميول للإطلاع واكتشاف ما تضمنه القانون 24-02 لمكافحة التزوير واستعمال المزور.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فهو تفشي هذه جريمة في السنوات الأخيرة ورغبة السلطات العليا في محاربتها من خلال إصدار القانون المذكور أعلاه، وفي هذا الإطار يتوجب دراسة هذه الظاهرة وتوعية وتحسيس الجمهور بأخطارها وتبعاتها على الوطن والمواطن.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإيضاح المفاهيمي لمدلول التزوير واستعمال المزور وما يرتبط بهما كآلية للسياسة الوقائية.
- التعرف على التدابير والآليات الاحترازية والقواعد الإجرائية والموضوعية في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

وتدعيما لدراستنا اعتمدنا على مجموعة قبلية مستمدة من دراسات أهمها:

- **جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة-**، للباحثة أمغار خديجة، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانوني الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.
- **جريمة التزوير في التشريع الجزائري**، للطالبة آمال شيخي، وهي عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، 2019/2018م.

- **جريمة التزوير وإستعمال المزور**، للطالبة كريمة عوينة، وهي عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2016/2015م.

حيث تتشابه الدراسات السابقة في تناولها لموضوع جريمة التزوير واستعمال المزور، وقد أفادتنا في بعض جزئيات الموضوع، إلا أن دراستنا تختلف عنا باقي الدراسات في كونها تطرقت إلى السياسة الجنائية في ظل القانون24-02 المستحدث السنة الماضية والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

وتتمحور إشكالية الدراسة الأساسية حول السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بالتعرف على التدابير الاحترازية والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تضمنها هذا القانون.

بحيث كانت الإشكالية الرئيسية كالتالي: **فيما تتمثل آليات سياسة المشرع الجنائية المنتهجة في مواجهة جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 42-02 ؟**

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ماهي مختلف الآليات الاحترازية والوقائية في ظل القانون 24-02 في ضل السياسية الوقائية للمشرع الجنائي؟
- ماهي القواعد الإجرائية التي تضمنها القانون 24-02 لمكافحة التزوير واستعمال المزور؟
- ماهي مختلف القواعد الموضوعية الردعية لمكافحة التزوير واستعمال المزور التي تضمنها القانون 24-02 ؟

وللإجابة عن هده الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لوصف الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، بحيث قمنا بتحليل وفحص مجموعة من النصوص القانونية والتي ترتبط بالموضوع وتعالجه.

أثناء قيمنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات تمثلت في: قلة المراجع المتخصصة مما حتم علينا الاستعانة بالمداخلات العلمية والمقالات، بالإضافة إلى ضيق الوقت، وكذا كون القانون حديث الإصدار، فقد قمنا بالإطلاع عليه ومعرفة ما تضمنه من آليات احترازية وقواعد إجرائية وموضوعية.

ولمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، احتوى على مبحثين تطرقنا في الأول إلى الإيضاح المفاهيمي لمدلول التزوير وإستعمال المزور وما يرتبط بهما كآلية للسياسة الوقائية، وقسمناه إلى مطلبين، الأول تطرقنا فيه لمفهوم التزوير وإستعمال المزور، أما المطلب الثاني فكان حول الوثائق والمحررات محل التجريم في التزوير وإستعمال المزور.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لتدبير الإحترازية في ظل القانون رقم 24-02، وقسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أهداف التدابير الاحترازية، أما المطلب الثاني فتناول الآليات الاحترازية المعتمدة في السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى التعرف على السياسة الردعية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى القواعد الإجرائية في ظل القانون 24-02، في مطلبين تناول المطلب الأول قواعد الإختصاص وآليات التحري والمتابعة في ظل القانون 24-02، وفي المطلب الثاني إجراءات تحريك دعوى التزوير وإستعمال المزور في ظل القانون 24-02.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى القواعد الموضوعية الردعية في ظل القانون 24-02، من خلال مطبين، حيث تناولنا في الأول توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لإعطاء البعد الدولي للقانون 24-02.

أما الخاتمة فتضمنت العديد من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول :

السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تمهيد

شهد قانون محاربة التزوير في الجزائر تطورًا ملحوظًا عبر السنوات لمواكبة التحديات المتزايدة في هذا المجال، فبعد أن كانت في البداية جرائم التزوير تُعالج ضمن قانون العقوبات العام، ومع تزايد خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الثقة العامة، تم إصدار قوانين خاصة لمكافحتها.

أحد أبرز التطورات كان إصدار القانون رقم 24-02 في فبراير 2024، الذي جاء ليعالج الثغرات السابقة ويواكب التطور التكنولوجي، ويهدف إلى أخلقة الحياة العامة والقضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا، المعالجة الردعية لكل الاحتيالات الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، وتكريس المساواة أمام القانون والحفاظ على سلامة المحررات والوثائق وضمان وصول مساعدات الدولة إلى مستحقيها.

ويضمن هذا القانون تدابير وقائية وردعية للتعامل مع جرائم التزوير واستعمال المزور.

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى السياسية الوقائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الايضاح المفاهيمي لمدلولات التزوير واستعمال المزور وما يرتبط بها كآلية للسياسة الوقائية.
- المبحث الثاني: التدابير الإحترازية في ظل 24-02.

المبحث الأول: الايضاح المفاهيمي لمدلول التزوير واستعمال المزور وما يرتبط بها كآلية للسياسة الوقائية.

نتطرق في هذا المبحث إلى الإيضاح المفاهيمي لمدلول التزوير واستعمال المزور وما يرتبط بها كآلية للسياسة الوقائية، من خلال استعراض مفهوم التزوير واستعمال المزور (المطلب الأول)، ثم نتعرف على الوثائق والمحررات محل التجريم في التزوير واستعمال المزور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التزوير واستعمال المزور

نحاول في هذا المطلب استعراض مفهوم التزوير (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مفهوم استعمال المزور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التزوير

لتعرف على مفهوم التزوير نتطرق للمفاهيم المرتبطة به (أولاً)، ثم نستعرض خصائصها (ثنيًا).

أولاً: تعريف التزوير

للتزوير العديد من المعاني في اللغة والإِصطلاح والقانون نتطرق لها بالتفصيل من خلال هذا الفرع.

1-تعريف التزوير لغة:

التزوير لغةً هو "تحسين الكذب وتزيينه وهو في أصل اللغة يعني الكذب والباطل، فيقال الزور للكذب أو الباطل، ويقال شهادة الزور؛ أي الكاذبة، أو الباطلة، ويقال زوّر كلامه؛ أي موهه وهو في جوهره تغيير للحقيقة"[1].

[1]- محمد بن براك الفوزان، **جرائم الرشوة والتزوير دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م، ص125.

وجاء في معجم مقاييس اللغة لإبن فارس "(زَوَّرَ) الزاء والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على المَيْل والعدول، ومن ذلك الزُّور: الكذب لأنه حائلٌ عن طريقَةِ الحقّ. ويقال زوَّرَ فلانٌ الشَّيء تزويرًا. والزَّوَر: الميل. يقال ازور عن كذا، أي مال عنه"[1].

وجاء في المعدم الوسيط "زَوَّرَ الكلامَ: مَوَّهَهُ، زَوَّرَ القاضي الشهادةَ ونحوَها: حَكَمَ بأَنَّها زُورٌ[2].

ومما سبق فالتزوير اللغة هو الكذب والباطل والتمويه.

2- تعريف التزوير اصطلاحًا

التزوير في الاصطلاح الشرعي هو "الكذب المكتوب، بارتكاب العمل الموصل إلى ما حرم الله بطريقة لا يعلم بها الناس إلا عند اكتشافها حيث تظهر لهم في بادئ الأمر بمظهر الحقيقة، سواء كان ذلك العمل بهدف أكل أموال الناس بالباطل كأكل ما حرم أم طعن في عرض مسلم، أم غير ذلك مما حرم الإسلام، أم هو تقليد الحقيقة أو اختلافها أو تحريفها بقصد غش الآخرين[3].

التزوير اصطلاحًا هو "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[4].

وهنا فرق بين التزييف والتزوير، حيث أن مفهوم التزييف ارتبط بجرائم العملة، في حين ارتبط مفهوم التزوير بجرائم المحررات والمستندات من غير العملة[5].

---

[1]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص36.

[2]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**. وزارة التربية والتعليم، مصر، طبعة 1994م، ص296.

[3]- محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص126.

[4]- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (كتاب القضاء)**، طبعة جديدة كاملة مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م، ص818.

[5]- علي سَيّد إسماعيل، **أحكام النقود المزيفة في الإقتصاد الإسلامي والقانون**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018م، ص66.

3-مفهوم التزوير قانونًا

التزوير في المفهوم القانوني لا يأخذ فيه بذات المفهوم اللغوي لأنه لا يُعاقب على مطلق الكذب بإعتباره سمتًا خلقيًا قويمًا، ولكن بإعتباره ماسًا بمصلحة المجتمع من خلال تجريم بعض صوره[1].

لذا فإن التزوير يتم تعريف فقهًا بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش يقع على محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، ويكون من شأنه أن يسبب ضررًا للغير ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[2].

وأورد الفقه تعريفات متعددة للتزوير منها: التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا. وعرف التزوير أيضًا بأنه: تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون بقصد الغش في محرر صالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثرًا، كما عُرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا للغير[3].

كما يتم تعريفه في تشريعات بعض الدول العربية بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنى أو اجتماع"[4].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 24-02 بأنه "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي

---

[1]- أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية دراسة مُقارنة في التشريعات العربية والأجنبية**، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/ 2014م، ص361.

[2]- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص361.

[3]- صدام حسين ياسين العبيدي، عواد حسين ياسين العبيدي، **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1441هـ/ 2020م، ص49.

[4]- منال عمر البريزات، **الأحكام الناظمة لجرائم الانتخابات في ضوء التشريعين الأردني والجزائري**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023م، ص80.

وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية"[1].

ثانيًا: خصائص جريمة التزوير

تتميز جريمة التزوير بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى، وهذه الخصائص هي:

1- "**جريمة ذات طابع دولي:** أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد[2].

2-جريمة ذات طابع إقتصادي: تمس جريمة التزوير بالإقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة إقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواءً بين الأفراد داخليًا أو بين الدول خارجيًا، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية[3].

3-**جريمة ذات طابع تقني علمي:** فهي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصص، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعلّ السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصةٌ بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر"[4].

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024م، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادر في 29 فبراير سنة 2024م، ص05.

[2]- شيخي آمال، **جريمة التزوير في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/2018م، ص19.

[3]- شيخي آمال، المرجع نفسه، ص19.

[4]- شيخي آمال، المرجع نفسه ص2.0.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة استعمال المزور

جرم التزوير وجرم استعمال المزور جرمان مستقلان عن بعضهما، وتجري ملاحقة جرم الاستعمال عند الاقتضاء بمعزل عن ملاحقة جرم التزوير، ومن خلال هذا الفرع نستعرض تعريف استعمال المزور (أولاً)، ثم نتناول أركان جريمة استعمال المزور (ثانيًا).

أولاً: تعريف جريمة استعمال المزور

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف الذكر جريمة استعمال المزور، واكتفى بالإشارة إلى عقوبتها في المادة 71 حيث جاء فيها "يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه"[1].

وعرفه الفقه: "يعني إطلاقه في التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي تم التزوير من أجله"[2].

وعُرف إجرائيًا بأنه: "استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعمالها حتى ولو لم يكن الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صله به"[3].

وقيل: "هو كل نشاط يدفع به شيء من الأشياء المنصوص عليها مقلد أو مزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه، سواء تمثل هذا الغرض في تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو تمثل في إلحاق ضرر للغير"[4].

---

[1]- المادة 71 من القانون رقم 24-02، مرجع سابق، ص13.

[2]- هشام زوين، **جرائم تزوير المحررات واستعمالها**، دار الفكر والقانون، مصر، ط6، 2006م، ص77.

[3]- كريمة عوينة، **جريمة التزوير وإستعمال المزور**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016/2015م، ص71.

[4]- محمد عبد الحميد الألفي، **جرائم التزييف والتقليد والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص76.

فاستعمال المزور يعتبر جريمة مستقلة عن التقليد والتزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به، والظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير والاستعمال المزور لأنه يعتبرهما جريمتين منفصلتين ولكل منهما أركان خاصة بها[1].

ثانيًا: أركان جريمة استعمال المزور

يقصد بالأركان العامة للجريمة الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية، وأن تخلف أي عنصر أو ركن منها سيؤدي إلى انعدام الجريمة وعدم قيامها، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة والذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي وإلى جانب هذا الركن يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة بنتائج فعله[2]، وإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم إذ لا جريمة بغير قانون وإذا تحدثنا عن جريمة استعمال المزور فنجد أن الفقه أرجه أركان جريمة الاستعمال إلى: فعل الاستعمال، محل جريمة الاستعمال، والقصد الجنائي وسنعرضهم كالتالي:

1- الركن المادي:

لم يُعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه، ولم يبين طرق التنفيذ الذي يتكون منها ذلك، لأن هذه الطرق تختلف باختلاف نوع الشيء المزور كما تختلف باختلاف الغرض الذي رمي إليه المزور بحيث يستحيل على الشارع حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي[3].

ولم يبين القانون ما يعتبر استعمالا وما لا يعتبر، ولكن المحاكم قد وضعت ذلك في بعض أحكامها، فقد حكم بأن استعمال المزور ينحصر بانتفاع بشيء المزور وتقديمه أو

[1]- كريمة عوينة، المرجع السابق، ص71.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009م، ص48.

[3]- فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005م، ص280.

باحتجاج به على الغير سواءً وراء منفعة أو إيجاد لحق، وعلى ذلك من سجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبا لاستعمال المزور[1].

ومن صور السلوك الإجرامي محل التجريم "الاستعمال" ويُقصد به استخدام الشيء المقلد أو المزور على أنه حقيقي وذلك في الأغراض المخصصة له، وجريمة استعمال الشيء المقلد أو المزور تفترض أن يكون صاحبها غير مساهم في جريمة التقليد والتزوير وهذه الجريمة لا تتطلب لتمامها سوى التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحا لكي تكون جريمة خاصة[2].

إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه، يعد استعمالا و يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل بها، إذ يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواءً كان علمه أثناء أو قبل التعامل[3].

2- محل جريمة استعمال المزور:

يقع في المكان والزمان اللذين يتم فيهما استخدام المحرر المزور، بمعنى آخر، متى ما استخدم شخص مستندًا يعلم أنه مزور، سواء كان ذلك في تعاملات تجارية، أو معاملات قانونية، أو أي استخدام آخر، فقد ارتكب جريمة استعمال المزور، إضافة إلى الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الاستعمال، حيث أنه لا يعاقب على هذا الأخير إلا إذا كان التزوير ثابتًا بالنسبة للأختام أو النقود أيًّ كان نوعها العملات المعدنية أو الورقية سواءً الوطنية أو الأجنبية وكذلك بالنسبة للمحرر، لذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال أن يثبت حصول التزوير، وأن هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون[4].

---

[1]- محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص18.

[2]- محمد علي سكيكر، **جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008م، ص48.

[3]- عوض عبد التواب، **جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام**، منشأة المعارف، مصر، 1988م، ص236.

[4]- عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا**، منشأة المعارف، مصر، 1996م، ص263.

3- القصد الجنائي:

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لا بد من توافر ركن ثالث لقيام الجريمة يتمثل في الركن المعنوي، حيث أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم فيه وهو الصفة التي بمقتضاها يحدد المشرع من يعتبر مسؤولا عن الجريمة وتسمى ركن المسؤولية الجنائية[1].

والقصد الجنائي الواجب توفره في جريمة استعمال المحرر المزور هو القصد العام على عنصريه العلم والإرادة، العلم بالتزوير المحرر واتجاه الإرادة إلى استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله، فإذا انتفى علم المدعي عليه بتزوير المحرر، أو إذا لم يثبت من التحقيق أنه كان عالما بالتزوير انتفى القصد الجنائي، فالعلم الذي يعتد به هو العلم الحقيقي الذي يجب إقامة الدليل عليه، وبالتالي لا يقبل افتراض العلم بالتزوير، ولا أثر بالبواعث إذا كانت شريفة أم خبيثة على توافر القصد الجنائي وإن كانت تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة[2].

المطلب الثاني: الوثائق والمحررات محل التجريم في التزوير واستعمال المزور

أورد المشرع الجزائري في رقم 24-02، محل التجريم في التزوير واستعمال المزور، المتمثلة في المحررات والوثائق (الفرع الأول)، كما أورد الأعمال الممهدة للتزوير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحررات والوثائق

نتطرق في هذا الفرع إلى المحررات والوثائق محل التجريم في التزوير واستعمال المزور، من خلال تعريفها في القانون 24-02 (أولاً) وأنواعها (ثانيًا)، ومحل التزوير (ثالثًا).

أولاً: تعريف المحررات:

إن المحرر الذي ينصّب عليه السلوك الإجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير ومن أبرز تعريفاته نجد:

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005، ص240.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001م، ص67.

أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها فقد تكون من الورق أو الحجر، أو الخشب، أو القماش، أو الجلد، أو غير ذلك[1].

عرفها المشرع الجزائري في المادة2/3 من القانون 24-02 بأنها: "كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تغبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مرك قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.[2]

ثانيًا: أنواع المحررات

الأنواع محل التجريم في التزوير واستعمال المزور التي وردة في المادة 3 من القانون رقم 24-02 وهي المحرر الرسمي، المحرر العرفي والوثيقة.

1- المحرر الرسمي:

عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في الفقرة 5 من المادة 3 على أنه: " المحرر الرسمي كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل"[3].

وللإشارة فإن أنواع المحررات الرسمية تضم الأنواع التالية[4]:

- **محررات تتصل بسياسة الدولة:** منها القوانين والقرارات الجمهورية والمعاهدات.

---

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"**، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، 2005م، ص26.

[2]- المادة 3 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص05.

[3]- المادة 3 الفقرة 5 من القانون رقم 24-02، المرجع نفسه، ص05.

[4]- محمد علي سكيكر، **قراءة في الثقافة القانونية**، دار الجمهورية للصحافة، مصر، 2009، ص87.

- **محررات إدارية:** وهي التي تصدرها السلطات الإدارية كشهادة الميلاد وشهادة الوفاة والشهادات الدراسية وحوالات البريد وأوراق الامتحانات.
- **محررات قضائية:** وهي التي تصدر عن السلطة القضائية والجهات المعاونة لها كمحاضر الضبط ومحاضر التحقيق وعرائض الدعوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء والأحكام.
- **محررات مدنية:** وهي المحررات التي تصدر عن مأمور رسمي مختص بتحريرها لإثبات إقرارات أولي الشأن وإعطائها الصفة الرسمية كوثيقة الزواج ووثيقة الطلاق وعقد الهبة أو الرهن وعقد البيع[1].

وعليه من خلال نص الفقرة 5 المادة 3 أعلاه نلحظ أن المحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو شخص معنوي عام يتم تدوينه طبقا للأوضاع التي يقررها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، أو هو كل ورقة يحررها موظف أو ضابط عمومي مختص بتحريرها بحكم وظيفته. إذن فالمحرر الرسمي حتى يكتسب صفة الرسمية لابد من توفر ثلاثة شروط وهي: الشرط الأول يتعلق بالشخص الذي يحرر العقد؛ الشرط الثاني يتعلق بالإختصاص؛ الشرط الثالث يتعلق بالأشكال القانونية الواجب إتباعها.

2- المحرر العرفي:

المحرر العرفي هو كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي، أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره أثناء تأدية عمله مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقا للقوانين المعمول بها[2].

وعرفه المشرع الجزائري هو الآخر في القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في الفقرة 6 من المادة 3 على أنه: "المحرر العرفي كل محرر صادر ممن

[1]- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص87.

[2]- عبد الله سليمان، **قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، د. م. ج، لجزائر، 2003م، ص128.

كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول"[1].

والملاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يضع حصرا للمحررات العرفية، واعتبر كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمته وفقا للقانون المعمول به، وذلك نظرا لتنوعها واتساع مجالاتها؛ وكثرة لجوء الناس إليها لسهولة إبرامها، وكذا إجراءاتها البسيطة والوقت اليسير الذي تتطلبه، على عكس المحررات الرسمية التي تتطلب إجراءات معقدة وتستغرق وقتا معتبرا.

ونص المشرع الجزائري على تزوير المحررات العرفية في المادة 35 في الفرع الثالث من الفصل الرابع، تحت عنوان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية[2].

ويرى البعض أن المحررات العرفية تشمل المحررات التجارية والمصرفية، وغيرها من المحررات، والمشرع بذكره المحررات التجارية والصرفية إلا جانب المحررات العرفية إنما جاء للتأكيد على أهميتها وليس فصلا بينها[3].

وتتميز المحررات العرفية عن المحررات الرسمية بأنها محررات لا يتدخل الموظف العمومية في تحريرها، أو توقيعها، وإنما يقوم بتحريرها الأشخاص المعنيون في ما بينهم وهذا تسهيلا للمعاملات واختصار للوقت، فالمعيار الذي نميز على أساسه بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية هو تدخل الموظف العمومي من عدمه، فكلما تدخل الموظف العمومي المختص في تحرير المحرر اعتبر هذا الأخير رسميا، أما إذا تم تحرير المحرر بعيدا عن أيدي الموظف العمومي المختص فإننا نكون بصدد محرر عرفي.

[1]– المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 24–02، المرجع نفسه، ص05.

[2]– ينظر: المادة 30 من القانون رقم 24–02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص08–09.

[3]– عبد الله سليمان، **قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص128.

3- الوثيقة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 24-02 بأنها: "الوثيقة: المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية[1].

من خلال نص المادة نلحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى أشكال ومشتملات محل التجريم في جريمة تزوير الوثائق، وعدها في المراسلات والوثائق الإدارية الخاصة بالدولة ومؤسساتها أو تمللك الدولة بعض رأسمالها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

وقد نصت المادة 2 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على دواعي تطبيق القانون في الحالات التالية:

- "تزوير الوثائق والمحررات
- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات
- تزوير النقود والسندات المالية
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات
- شهادة الزور واليمين الكاذبة
- انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها"[2].

[1]- المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص05.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 24-02، المرجع نفسه، ص05.

ثالثًا: العناصر الأساسية لصفة المحرر (محل التزوير)

لكي يكون المحرر محل لجريمة التزويد ينبغي أن يتخذ شكلا معين، وأن يكون له مضمون، وأن يكون له مصدر.

1- شكل المحرر: يشترط في المحرر أن يكون على شكل كتابة، أو عبارات خطية مفهومة، ويستبعد كل محرر غير مكتوب فهو لا يصدق على العدادات الكهربائية والمياه والغاز ولا على الأسطوانات وأشرطة التسجيل، وما دام شكل المحرر قد تمثل في (كتابة) فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد دونت بخط البد أو الآلة الكاتبة أو الحفر أو الطباعة أو بمزيج من ذلك كله[1].

وعلى هذا الأساس يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا في جزء منه ومتروكا على بياض في جزء آخر، لكي تملأ الفراغات بخط اليد كعقود الإيجار المطبوعة إذا تغيرت الحقيقة في البيانات التي تتضمنها، كما يقع التزوير ولو كان المحور مطبوعا كله كاصطناع الأسهم والسندات والأوراق الخاص باليانصيب.

ذلك أن شكل المحرر لا يشترط فيه كتابة معينة، كما أنها لا تتوقف على شخص محدد، ومن أمثلة المحرر الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة تلك الوسائل الاتصالية الحديثة الهاتف حيث يجري اتصال بعامل تلقي الإشارات بإحدى الجهات وينتحل اسم شخص آخر أو يملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة، ويأمره بتدوينها أو يكون عالما أنه سيدونها فيعد مرتكبا للتزوير[2].

2- مضمون المحرر:

يشترط في المحرر الذب يصلح محلا للتزوير أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة من نسب إليه، وبعبارة أخرى أن يوجد ترابط فطري بين عباراته يؤدي معنى معين مقبولا وهو

[1]- صحبي محمد أمين، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، 2017م، ص52-53.

[2]- صحبي محمد أمين، مرجع سابق، ص53.

الإخبار بواقعة أو التعبير عن إرادة ورغبة، فليس كل مضمون يضفي على المكتوب صفة المحرر، وإنما يتعين أن يكون هذا المضمون ذا قيمة قانونية يمكنها أن ترتب آثارا معينة، ولذا يعبر عن المضمون بأنه كل تقرير لواقعة أو تعبير عن إرادة[1].

3- مصدر المحرر:

تتم معرفة المحرر ببروز مصدره كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما؛ ومصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنّما هو من عبرّ عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به وتفريعا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه نائبا عنه وعلى هذا الأساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدرة[2].

ويجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه، فالمحرر مجهول المصدر لا يعتد به ولا يعبر أي تعبير يطرأ عليه من سبيل التزوير فإذا استحال تحديد مصدر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر[3].

هذا ولا يلزم نسب المحرر لمصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيع أو ببصمة أو بختم، وإنّما يمكن نسب المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكر لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها[4].

---

[1]- أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة**-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2014/2013م، ص09.

[2]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي، "القسم الخاص"**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1988م، ص431.

[3]- محمد عبيب، محمد بوراس، **الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021م، ص88.

[4]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص432.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور من خلال المواد من 22 إلى 70 تطرق لجرائم التزوير وبين العقوبات المسلطة على مرتكبيها، حيث جَرّمَ تزوير الوثائق الرسمية والإدارية، والتزوير للحصول على مساعدات وإعانات الدولة، وتزوير وسائل الدفع وشهادة الزور وانتحال الوظائف.

الفرع الثاني: الأعمال الممهدة للتزوير

بالإضافة إلى جرائم تزوير المحررات والوثائق في القانون 42-02 في الفصل الرابع التي تم الطرق لها، نجد أن المشرع قد نص على تجريم أخطر الأعمال الممهدة للتزوير، وهي جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير (أولاً)، وجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير (ثانيًا)، بالإضافة إلى تجريم الشروع في جرائم التزوير (ثالثًا).

أولاً: جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

وهو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 24-02 حي جاء فيها: "..كل من يصنع أو يتحصل أو يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها"[1]. من خلال نص المادة أعلاه عدد المشرع تجريم الأعمال التحضيرية التي تشكل جريمة، وبأنها تقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

1- الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

يتألف السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال المذكورة على سبيل الحصر في فعل الصناعة وهي عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف أو بصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التزييف، أما الحصول فيعني جلب الشخص لشيء بقصد تملكه أو الاحتفاظ به، أما الحيازة فتتمثل في السيطرة على الأدوات والمواد والمعدات التي أشار إليها النص ووضع اليد عليها.

[1]- المادة 48 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص10.

ويجب أن تكون الصناعة والحيازة والحصول دون سبب أو دافع قانوني، ويعد توافر هذا الدافع من أسباب إباحة هذه الأفعال، ويتوافر هذا السبب إذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو الاحتفاظ بهذه المعدات[1].

2- الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها قيام القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بالواقعة المجرمة، والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو ضروري في كافة الجرائم العمدية.

فالملاحظ أن المشرع لم يشترط توافر القصد الخاص لتمام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ثانيًا: جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

إن التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة والتي تكرس مواطنته، خاصة في ظل الانفجار الإجرامي والطابع الخفي لمعظمها، وعليه فمواجهة الجريمة أصبح مهمة السلطة والمجتمع على حد سواء، فألزم المشرع كل شخص يصل إلى علمه وقوع جريمة بضرورة التبليغ عنها[2].

وجرائم التزوير من الجرائم التي كرس فيها المشرع هذا التوجه نظرا لخطورتها، حيث نصت المادة 73 من القانون 24-02 "... كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة"[3].

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين اثنين، أولهما مادي والآخر معنوي.

---

[1]- سعاد عمير، **جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2009م، ص293.

[2]- القينعي بن يوسف، **آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024م، ص61.

[3]- المادة 73 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص13.

1- الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

يتمثل السلوك المُجرم المكون للركن المادي في اتخاذ الفاعل موقفا سلبيا وهو عدم القيام بعمل المتمثل في واجب الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير، وهنا الامتناع مجرد وليس مقترن بعمل لأن للجرائم السلبية صورتان اثنين[1].

وحتى يتحقق الامتناع يجب أن يقع عدم الإبلاغ للسلطة المختصة، رغم أن المشرع لم يحدد المقصود بها في النص، غير أن الراجح هي السلطة القضائية التي لها صلاحية البحث والتحري عنها، كما يشمل أيضًا السلطات الإدارية والهيئات العمومية.

والملاحظ أن المشرع اشترط توقيتا للإبلاغ وحدده بأن يكون بعد ارتكاب الجريمة لاستعماله في نص المادة 73 عبارة "...ثبت علمه بوقوع جريمة..."، كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، المهم يكون على علم بارتكابه دون تحديد لطريقة العلم بها، فتقوم الجريمة ضد من علم بها حتى ولو بصفة عرضية ولا علاقة بوظيفته أو مهنته بذلك، شريطة إثبات ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة، وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة، كما أن ومن خلال المادة 73 يكون التبليغ ضد الجرائم وليس مرتكبيها.

2- الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير وهي من الجرائم العمدية، يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادية، والمتجسد في القصد الجنائي العام، وعليه فهذا الأخير هو كاف لتمام الركن المعنوي؛ إذ لم يُشترط صورة توفر القصد الجنائي الخاص[2].

[1]- هناك جرائم سلبية الإمتناع فيها مصدر التجريم، وجرائم سلوك بالإمتناع لابد من تحقق النتيجة فيها، القينعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص61.

[2]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص62.

ثالثًا: تجريم الشروع في جرائم التزوير

الأصل في الجريمة أنها تقع تامة بتحقيق النتيجة التي أرادها المجرم، غير أنه قد يحدث العكس فتكون أمام جريمة غير تامة ونسميها الجريمة الناقصة والمعبر عنها بالشروع أو المحاولة، وقد نظم المشرع الجزائري الشروع تحت تسمية "المحاولة في المادة 30، 31 ق. ع، والتي من خلالها لم يضع تعريفا للشروع بل نص على الأركان التي يقوم عليها. أما الغاية أو العلم من تجريمه يرجع لهدف المشرع الجنائي إلى حماية المصالح الجديرة بالحماية من الضرر ومن الخطر في ذات الوقت؛ إذ يعتبر من جرائم الخطر، لذا كان لابد من تجريمه مادام الشخص عبر عن خطورته الإجرامية[1].

وتُعد جرائم التزوير من الجرائم التي جرم المشرع الجنائي على الشروع فيها تطبقا لنص الفقرة 1 من المادة 76 من القانون 24-02، فنطبق الأحكام العام للشروع أو المحاولة.

والملاحظ أن المشرع نص على الجنح صراحة إعمالا بنص المادة 30 و31 من ق. ع، حيث أن الجنايات لا تحتاج إلى نص للعقاب على الشروع فيها، بخلاف الجنح التي تحتاج إلى ذلك، لأن الأصل لا عقاب على الشروع فيها.

وتجدر الإشارة أن البحث في أحكام الشروع أو المحاولة في جرائم التزوير تطبق الأحكام العامة المعروفة في القسم العام لقانون العقوبات، سواء من حيث أركانه الخاصة؛ ركنه المادي المتمثل في البدء في التنفيذ، ثم وقف التنفيذ الذي يطرح مسألة العدول وكيفية التمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري، وكذا مسألتي الجريمة الخائبة والمستحيلة.

القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر. ج . ج، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004م[2].

[1]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص62.

[2]- القينعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص63.

المبحث الثاني: التدابير الإحترازية في ظل القانون رقم 24-02

تهدف السياسية الوقائية أو التدابير الاحترازية إلى تحديد الأساليب التي من خلالها يمكن تفادي وقوع الجرائم، فهي تعتبر سياسة قبلية، أما سياسة العقاب أو السياسة الردعية فتعتبر سياسة بعدية. ومن خلال هذا المبحث نتطرق للتدابير الإحترازية في ظل القانون 24-02، إلى أهداف التدابير الإحترازية (المطلب الأول)، ثم نستعرض الآليات الاحترازية المعتمدة في السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف التدابير الاحترازية

من خلال هذا المطلب نستعرض أهداف التدابير الإحترازية، بداءً بالتعرف مفهوم التدابير الإحترازية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهداف التدابير الإحترازية في ظل القانون 24-02 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم التدابير الإحترازية وخصائصها :

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التدابير الإحترازية (أولاً)، ثم خصائصها (ثانيًا).

أولاً: تعريف التدابير الإحترازية

ترجم مصطلح التدابير الإحترازية إلى اللغة العربية تحت عدة تسميات والتدابير الوقائية؛ وتدابير الأمن؛ التأمينات العينية. والتعبير الأكثر شيوعا هو التدابير الإحترازية[1].

ولم تعرف التشريعات الوضعية التدابير الإحترازية حتى القانون الجزائري منها؛ بل ترك التعريف بالتدابير الإحترازية إلى الاجتهاد القضائي. ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير[2].

---

[1]- تباني زواش ربيعة، **التدابير الإحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017م، ص38

[2]- نور الدين مناني، **التدابير الإحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017م، ص135-136.

التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه، وتوقع في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة على الجانب لعدم توافر شروط المسؤولية، إذًا للتدابير الإحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل[1].

وتتفق معظم التعاريف الفقهية أن التدابير الإحترازية تحمل نفس المعني فهي عبارة عن إجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية وحماية المجتمع، أما المفاهيم الأجنبية فالتدابير الإحترازية هي وسيلة وقاية ودفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني أو بعض الجناة.

ثانيًا: خصائص التدابير الإحترازية:

لتدبير الإحترازية عدة من الخصائص نذكر منها:

- قانونية التدابير الإحترازي: بمعنى أن مصدره القانون؛ أي يتبع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- التدابير الإحترازية غير محددة المدة: يتحدد حسب خطورة الجاني الإجرامية.
- التدابير الإحترازية يفرض بحكم قضائي: بمعنى لابد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي ينص عليها المشرع.
- شخصية التدابير الاحترازية: فهو كالعقوبة لا يطبق إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية.
- يخضع مبدأ التدابير الاحترازية إلى مبدأ المساواة أمام القانون ولا يقلل من قيمة هذا المبدأ، حيث تختلف التدابير الإحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم، معنى هذا أن تفريد التدابير الإحترازية هو أهم خصائصه.
- جوهر التدابير الإحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، فهو لا يقصد به الإيلام كما هو الحال في العقوبة وإنما هدفه إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ووقاية المجتمع من شرها وبذلك فهو لا يهدف إلى الردع أو تحقيق العدالة الاجتماعية.

[1]– دريوش وداد، **علم العقاب**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، 2020/2019م، ص90.

- التدابير الإحترازية يمكن مراجعتها باستمرار.
- التدابير الإحترازية لا تحمل معنى التحقير وهو ما يجعل نظرة الناس له تختلف عن نظريهم للعبوة.
- لا تتناسب التدابير الإحترازية مع الجريمة لأنه يتجه إلى المستقبل لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها المجرم، والجريمة من الماضي وبالتالي المستقبل أهم من الماضي[1].

الفرع الثاني: أهداف التدابير الإحترازية في ظل القانون 24-02

تهدف التدابير الإحترازية في ظل القانون 24-02 إلى تحقيق العديد من الأهداف حسب نص المادة 1 منه نفصل فيها من خلال هذا الفرع وهي:

أولاً: أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة:

تُعد أخلقة الحياة العامة ضرورة أساسية لبناء مجتمع قائم على القيم والمبادئ الأخلاقية، حيث تُساهم في تحقيق العدالة، النزاهة، والشفافية داخل المؤسسات والمجتمعات وبالتالي تعزيز الثقة العامة.

وفي هذا الإطار نجد المشرع من خلال القانون 24-02 قد وضع أخلقة الحياة العامة من أولوياته وذلك من خلال نص المادة الأولى منه لمعالجة ظاهرة التزوير واستعمال المزور والتصدي لها، حيث أن هذه الظاهرة حسب السلطات المختصة ممثلة في وزير العدل أنها قد "طالت العديد من المجالات، تميزت بحصول البعض دون وجه حق على امتيازات، منح او مساعدات اجتماعية أو إعفاءات جبائية، وحتى سكن أو عقار وغيره، وهو ما كلف الخزية العمومية أموالا طائلة خلال السنوات الماضية"[2].

---

[1]- سامية مامنية، **علم العقاب**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الأولى ماستر علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021/2020م، ص43-44.

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، **مظاهر الإحتيال للحصول على الخدمات والمزايا**، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 21 نوفمبر 2023، على الموقع: https://www.aps.dz/ar/algerie/152186-2023-11-21-14-50-40 ، تاريخ التصفح: 2025/04/28، الساعة: 17:40.

وبهذا فإن القانون 24-02 يهدف إلى تحديد قواعد المعاملات في المجتمع والمعالجة العميقة للاختلالات الناتجة عن هذه الظاهرة، بإقرار المنافسة النزيهة في كل المجالات وضمان المساواة أمام الجميع والحفاظ على سلامة المحررات والوثائق وضمان وصول مساعدات الدولة لمستحقيها، وتحديد الجرائم المعنية والعقوبات المطبقة عليها.

ثانيًا: تعميم الرقمنة الشاملة للإدارة العمومية:

بالإضافة إلى المساهمة في أخلقة الحياة العامة، يهدف القانون 24-02 إلى تعميم الرقمنة، وذلك باعتبارها خيارًا إستراتيجيا وعاملا محوريًا في مكافحة ظاهرة التزوير، وبهذا الخصوص فقد أورد وزير العدل حافظ الاختام على حرص رئيس الجمهورية على تجسيد مسعى بلوغ الرقمنة الشاملة لكل القطاعات وقد أسدى تعليمات صارمة في هذا الشأن وحدد آجال لتجسيد هذا المسعى الإستراتيجي الذي يعد عاملا محوريا للتصدي لظاهرة التزوير التي تمس النسيج الاجتماعي. وأضاف أن للرقمنة عدة مزايا منها المساهمة في المحافظة على سلامة الوثائق الإدارية والتأكد من مصادرها وشفافية التعاملات[1].

وبهذا الخصوص أكد وزير العدل حافظ الأختام أن العمل جاري لمنح كل وثيقة إدارية رقم خاص بها، وذلك بغية حمايتها من محاولات التزوير، كما أرجع تخصيص قانون لمكافحة ظاهرة التزوير واستعمال المزور وعدم إدراجه ضمن قانون العقوبات إلى طبيعة هذا القانون الذي يتضمن أحكاما وقائية على غرار إلزام الإدارات والهيئات على استخدام الرقمنة[2].

[1]- فيصل. م، **وزير العدل يؤكد على تعميم الرقمنة لمكافحة ظاهرة التزوير**، مقال منشور على جريمة النهار الإلكترونية، بتاريخ 22 نوفمبر 2023، على الموقع: https://www.ennaharonline.com/وزير-العدل-يؤكد-على-تعميم-الرقمنة-لمكا/ ، تاريخ التصفح: 2025/04/24، الساعة: 18:15.

[2]- فيصل. م، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الآليات الاحترازية المعتمدة في السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02

نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على الآليات التدابير الإحترازية الواردة في القانون 24-02، حيث نستعرض تأمين الوثائق والمحررات وتفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة (الفرع الأول)، ثم التعاون في الوثائق والمعلومات الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأمين الوثائق والمحررات وتفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة

عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 24-02 إلى سن إجراءات احترازية للحدّ من تزايد التزويد واستخدام الوثائق المزورة ومعطيات غير صحيحة، من تأمينها (أولاً)، وتفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة (ثانيًا).

أولاً: تأمين الوثائق والمحررات:

تأمين الوثائق والمحررات، آلية من الآليات الاحترازية المعتمدة في السياسة الوقاية في ظل القانون 24-02، حيث ألزم المشرع السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة تفعيلها للحؤول دون وقوع جرائم تزوير واستخدام المزوّر، وهو ما نصت عليه المادتين 4 و5 في الفصل الثاني بعنون التدابير الإحترازية، حيث جاء في المادة 4: "يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادر عنها، لاسيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة"[1].

كما جاء في نص المادة 5 بأن "تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها"[2].

[1]- المادة 4 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص05.

[2]- المادة 5 من القانون رقم 24-02، المرجع نفسه، ص05.

من خلال نص المادتين نلحظ أن غرض المشرع من الإحترزات الوردة فيهما هو تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها، كأن تتضمن في داخلها سمات تأمينية تكفل حماية قيمة الوثيقة، وفي هذا الصدد نجد الكثير من وثائق الهوية تحتوي على صمات تأمينية، مثل جوازات الصفر وبطاقات الهوية ورخص السياقة وبطاقات الضمان الاجتماعي، كما نجد وثائق الحالة المدنية، والعدلية على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيًا: تفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة

بالإضافة إلى آلية تأمين الوثائق والمحررات، فقد ألزم القانون 24-02 بتفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة في أي ملف مقدم إلى الإدارات العامة، وكذلك التعاون ما بين مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات بين مختلف الجهات. حيث ألزم المشرع الجزائر من خلال المادة 05 أعلاه بتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات فيما بينها مع مختلف الإدارات العمومية مباشرة أو عبر المنصة الرقمية من خلال استغلال قواعد البيانات لهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها.

وفي نفس الإطار هدفت التدابير الإحترازية في المواد من 8 إلى 10 من القانون 24-02 إلى أمن وفاعلية الرقابة والتعاون فيما بينها، وذلك بإلزام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، بكل الوسائل من صحة المحررات والوثائق المقدمة أمامها، من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها. ويتعين على كل إدارة وكل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمها، أثناء مباشرة مهامها، ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكل المعلومات والمستندات المتعلقة بهاّ، كما حث الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة بها، بالحصول على الوثائق والمحررات التي يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى[1].

[1]- ينظر: المواد 8، 9، 10 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

الفرع الثاني: التعاون في الوثائق والمعلومات الرسمية

التعاون في الوثائق والمعلومات الرسمية من ضمن الإجراءات الإحترازية التي تضمنها القانون 24-02 في المادة 11 منه، إذ من خلال استقراء نجد أن المشرع أوجب على البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية إبلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال والحيلولة دون استغلالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

وتتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، لاسيما من خلال[2]:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،
- وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات،
- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،
- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

[1]- المادة 11 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

[2]- المادة 6 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص05-06.

- وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم،
- تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر التزوير واستعمال المزور وإشراك المجتمع المدني في ذلك،
- ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،
- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في مجال الوقاية منها ومكافحتها.
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
- تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائية تدابير احترازية ضد جرام التزوير واستعمال المزور على الصعيدين الوطني والمحلي[1].

[1]– المادة 7 من القانون رقم 24–02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل حول السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، فإنه يمكن إيجازه النقاط التالية:

نظرًا لتفشي واستفحال جريمة التزوير واستعمال المزور وما ينجر عنها من آثار سلبية على الوطن والمواطن، فقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أو بالأصح أصدر قانون خاص في هذا الشأن تحت رقم 24-02 وهو قانون مستقل بذاته، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بصفة مستقلة عن قانون العقوبات.

حيث اشتمل على العديد من قام ببيان مفهوم التزوير والأهداف التي يرمي إليه القانون لتحقيقها، وبيان الإجراءات الوقائية للحد من التزوير واستعمال المزور.

فنجد يُعرفه من خلال نص المادة 3 بأنه "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية"، وضمن نفس المادة كرس المشرع حماية لمختلف المحررات والوثائق، قصد حمايتها من التزوير واستعمال المزور، تحقيق الأهداف التي نصل عليها المادة 1 منه، والتي من أهمها المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة.

بالإضافة إلى جرائم تزوير مختلف المحررات والوثائق، نجد أن المشرع قد نص على تجريم أخطر الأعمال الممهدة للتزوير، وهي جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير، وجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير، بالإضافة إلى تجريم الشروع في جرائم التزوير.

الفصل الثاني :

السياسة الردعية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تمهيد:

بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تضمنها القانون 24-02 لمكافحة جرائم الفساد واستعمال المزور، من خلال تكريسه لتجريم مختلف المحررات والوثائق وكذا الأعمال الممهدة للقيام بعملية التزوير والتي تعتبر كآليات احترازية.

تضمن القانون 24-02 إجراءات ردعية لمكافحة التزوير واستعمال المزور وفق سياسية جنائية حديثة، من خلال القواعد الإجرائية لاختصاص وآليات التحري والمتابعة وإجراءات تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور.

وكذا القواعد الموضوعية الردعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، حيث اشتملت على توسيع دائرة التجريم والعقاب بهدف مكافحة جرائم التزوير واستعمال.

وهو ما سنحاول من خلال هذا الفصل للتعرف على السياسة الردعية التي جاء بها القانون 24-02 لمكافحة التزوير واستعمال المزور من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: القواعد الاجرائية في ظل القانون 24-02،
- المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الردعية في ظل القانون 24-02.

المبحث الأول: القواعد الاجرائية في ظل القانون 24-02،

نتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على القواعد الإجرائية الواردة في القانون 24-02، وذلك باستعراض قواعد الإختصاص وآليات التحري والمتابعة في ظل القانون 24-02 (المطلب الأول)، وإجراءات تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02 (المطلب الثاني).

المطالب الأول: قواعد الاختصاص وآليات التحري والمتابعة في ظل القانون 24-02.

حدد القانون 24-02 قواعد الإختصاص القضائي لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور بناءًا على الإختصاص الموضوعي، والإختصاص المكاني والإختصاص القضائي للجهات المختصة، وخولها المشرع للجهات القضائية المختصة آليات لتحري والمتابعة للكشف عن جرائم التزوير ومعاينتها والتحقيق فيها والمتمثلة في أساليب تحري خاصة (الفرع الأول)، إضافة إلى التفتيش الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها

عرفت جرائم التزوير في السنوات الماضية مع التطور التكنولوجي، تطور أساليب ارتكابها ولم تعد الإختصاصات التقليدية لتصدي لها كافي، فكان لابد من التفكير في إجراءات جديدة تتكيف مع التطور الحاصل، وهو ما قام به المشرع من خلال استحداث أساليب تحري خاصة بمقتضى القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

أولاً: أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني)

نصت المادة 15 من 24-02 على أمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم

[1]- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006م.

المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها[1]. وذلك من خلال الترصد الإلكتروني[2]، بواسطة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة إلى القيام بالتسرب كأسلوب من نوع آخر.

1- اعتراض المراسلات:

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، نصا عليه المادة 65 مكرر 5[3]، فهو بمثابة مراقبة تلفونية للمكالمات والتنصت عليها، فهي وسيلة مراقبة إلكترونية، إلا أنه أُختلف في تحديد طبيعتها، حيث هناك من اعتبرها من نوع من التفتيش، واعتبرها آخرون من أنواع ضبط الرسائل، في حين ذهب آخرون إلى اعتبارها إجراء من نوع خاص[4]. والملاحظ على المشرع أنه لم يحدد الوسيلة التي تتم بها الاعتراض فلا أهمية إن كان هذه الوسيلة تقليدية أمم حديثة، كما يشمل كل أنواع الإتصالات لعموم النص.

غير أنه خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مراكز البريد، وبالتالي لا يمكن اعتبار الإعتراض محقق إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لا سلكي بين المرسل والمرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط[5].

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

[2]- استعمل المشرع مصطلح الترصد الإلكتروني صراحة في القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرّم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، ج. ر. ج. ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م، المعدل والمتمم، ص12.

[3]- المادة 65 مكرر 1/5 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006م، ص08.

[4]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص67.

[5]- فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلم، كلية الحوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م، ص196.

2- تسجيل الأصوات:

نصت عليه المادة 65 مكرر 5/2[1] قانون إجراءات جزائية، ويعني تسجيل الكلام والحديث الذي يدور بين شخصين أو أكثر.

الحديث هو كل صوت له دلالة للتعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة سواء كان مفهوما لكافة الناس أو لفئة محددة منهم، فلا أهمية للغة التي تجرى بها المحادثة، غير أن المقصود هنا الأحاديث السرية على اعتبار أن انتهاكها هو محل التجريم في قانون العقوبات الجزائري، فالتشريعات الجنائية اختلفت في تحديد معيار معين للتميز بين ما يعد حديثا خاصا وما يعد عاما، وبعضها أخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث والبعض الآخر أخذ بطبيعة الحديث في حد ذاته[2].

3- التقاط الصور:

لم يكتف المشرع بتخويل قاضي التحقيق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات؛ بل مكنه أيضًا من إمكانية إلتقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة[3].

4- التسرب:

نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكر 18 من ق. إ. ج، ويُعد تقنية من تقنيات البحث والتحقيق، رغم أنه ليس من وسائل الترصد الإلكتروني لنه من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري مع سابقاتها.

---

[1]- المادة 65 مكرر 2/5 من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص08.

[2]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص67-68.

[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص197.

يُعرف التسرب بأنه "عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، يمتاز بطابع الخطورة كونه يتطلب القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في الجريمة لكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم قصد الإطلاع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات"[1].

وعرفه المشرع الجزائري "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو أجنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

يُعد تقنية من تقنيات البحث والتحقيق نص عليه

يتم أسلوب التقاط الصور باستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه وضد رغبته، فهو رقابة مرئية بخلاف الوسيلتين السابقتين، نصت عليه المادة 65 مكرر 2/5 من ق. إ.ج، ويكون ذلك باستعمال كاميرات صغيرة الحجم تساعد على كشف المجرمين؛ إذ تسمح بأخذ الصور المراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم.

ثانيًا: الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيق أساليب التحري الخاصة

ونظرا لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع إنطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص. وهو ما نصت عليه المادة 47 من الدستور، حيث كفلت لكل شخص

[1]– هدى زوزو، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014، ص117.

[2]– المادة 65 مكرر 1/12 من القانون رقم 06–22، المعدل والمتمم الأمر رقم 66–155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص09.

الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وحقه في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.." [1]. وقد أقر المشرع العمل بها ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم.

1- الشروط الشكلية:

- لابد من الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، والذي يجب أن يكون مكتوبا محددا بدقة الإجراء الواجب القيام بع، وإلا اعتبر باطلا، وكذا تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية في حالة التسرب.
- أن يكون لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.
- لابد على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بذلك يذكر فيه تاريخ وساعة بداية الإجراء والإنتهاء منه يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، وهذا المحضر يودع بملف القضية.

2- الشروط الموضوعية:

- لابد أن يكون الهدف منه جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل الترصد الإلكتروني، وتحت مراقبة قاضي التحقيق لكي يكون وفقا لمقتضيات القانون.
- لابد أن تكون الجريمة من الجرائم المتعلقة بالتزوير الواردة في القانون 24-02.
- لابد من تسبب الإذن، حيث يُظهر العناصر التي جعلت الجهات المختصة تلجأ إلى إحداها[2].

[1]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م، ص13.

[2]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني: إمكانية التفتيش الإلكترونية

التفتيش الإلكترونية آلية من آليات التحري وردة في القانون 24-02 في المادة 16، حيث يمكن اللجوء إليه قصد معاينة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإرتباط التزوير بالمحررات الإلكترونية، ومنه سنحدد تعريف (أولاً)، ثم تبيان شروطه (ثانيًا).

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

يعرف التفتيش بوجه عام بأنه عبارة عن "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة"[1].

وعرفه البعض بأنه "البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون للتفتيش سند من القانون"[2].

أمّا التفتيش الإلكتروني فيُقصد به "البحث عن جسم الجريمة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها، والأشياء التي لها علاقة بها أو بفاعلها أو التي تعتبر حيازتها جريمة في حد ذاتها"[3].

فهذا يعني أنه يجب أن يكون منصبا على البحث عن المستندات المهمة مادية كانت أم معنوية، ومصادرتها عندما تكون تلك المستندات أدلة مثبتة بالمعنى الصحيح، أو نتاجًا لجناية أو جنحة[4].

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط7، مصر، 1993م، ص544.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص117.

[3]- أحمد رعد محمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م، ص86.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص117.

نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش بوجه عام في المواد من 44 إلى غاية 47 من ق. إ. ج.، ومن المادة 79 إلى غاية المادة 86 من ذات القانون، أما التفتيش الإلكتروني فقد نص عليه في الفصل الثالث من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها طبقا لنص المادة 5 "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار ق. إ. ج وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 الدخول، بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: أ)منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. ب) منظومة تخزين معلومات.." [1].

وتعد أجاز المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إلى إمكانية اللجوء إليه طبقا لنص المادة 16 منه[2]، إلا أن المشرع لم يضع تعريف له، كما لم ينص على إجراءاته وشروطه؛ بل ركز على محله، وبالتالي نرجع إلى القوانين ذات الصلة على رأسها قانون الإجراءات الجزائر أو القانون 09-04. المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

ثانيًا: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بحرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة المحمية قانونيا ودستوريا، لذا أحاطها المشرع بشروط موضوعية، وشروط شكلية.

1- الشروط الشكلية:

المقصود بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش والهدف من وضع هذه الشروط من قبل المشرع هو إحاطة عملية التفتيش بإجراءات

[1]- المادة 5 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج . ر. ج. ج، العدد47، المؤرخة في 16 غشت سنة 2009م، ص06.

[2]- ينظر: المادة 16 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

وشكليات تضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش وإحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية، فالشكلية في الإجراءات الجنائية هي ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش، لذلك سنتطرق إلى القواعد الشكلية لإجراء التفتيش الإلكتروني.

أ- وقت إجراء التفتيش:

حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامس صباحا إلى الساعة الثامنة مساءًا وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في التفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء..." [1].

إلا أنه وفي حالات استثنائية يجوز الخروج عن تلك القاعدة، فعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

ويتبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار والليل في جرائم معينة حددها المشرع ومن بينها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات[3].

---

[1]- المادة 47 الفقرة من الفقرة 1 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 اي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ز، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006م، ص06.

[2]- المادة 47 الفقرة 2 من القانون رقم 06-22، المرجع نفسه، ص07.

[3]- عز الدين عثماني، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد02، العدد 04، جانفي 2018م، ص58.

ب-محضر التفتيش:

باعتبار أن التفتيش من أعمال التحقيق، لا بد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكونا مكتوبا باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والإنترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية[1].

2- الشروط الموضوعية:

يُقصد بالشروط الموضوعية للتفتيش بصفة عامة في الجرائم التقليدية وبصفة خاصة في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، ويمكن حصرها في سبب التفتيش، محل التفتيش، السلطة المختصة بالقيام بالتفتيش، وبالنسبة لسبب التفتيش هو أن يكون لوقوع جريمة من جرائم الواردة في القانون 24-02، وأن يكون إذن بالتفتيش، وحضور القاضي المختص الآمر به.

أ- أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02:

لم يحدد المشرع نوع الجريمة المراد إجراء التفتيش الإلكتروني، لكن ومن خلال نص المادة 16 من القانون 24-02 هي جريمة التزوير لما حدد محل التفتيش في المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المخزنة فيها، أو منظومة تخزين معلوماتية، فالجريمة المقصودة هي جريمة التزوير الإلكتروني ما دام وسع في مدلول المحرر ليشمل المكتوب الورقي أو الإلكتروني، كما لم يحدد الوسيلة التي يتم بها التزوير وهذا بقا لنص المادة 2 من ذات القانون[2].

---

[1]- ليندا بن طالب، **التفتيش في الجريمة المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017م، ص494.

[2]- ينظر: المادة 2 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص05.

وهناك شرط ضمني لهذا الشرط وهو انتساب الجريمة لشخص أو عدة أشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، فلا يعقل إجراء التفتيش الإلكتروني دون تحديد الشخص الموجهة إليه التهمة بارتكابه لجريمة التزوير، كما يجب أن تكون الجريمة قد قعت بالفعل، فلا يمكن اللجوء إليه مثلا في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جريمة من جرائم التزوير.

ت- لابد من إذن أو الأمر بالتفتيش:

بما أن التفتيش الإلكتروني يمس الحريات الفردية، وبما أنه لا يوجد نص خاص مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بصرورة الحصول على إذن بالتفتيش بغية الدخول إلى النظام المعلوماتي وتفتيشه في حالة قيامه من طرف ضابط الشرطة القضائية، والذي ينبغي أن يحتوي على البيانات الضرورية منها أن يكون مكتوبا، تحديد وصف الجريمة، أن يبين محل التفتيش، وأن يكون موقعا ومؤرخا، كما يجب أن يكون إذن التفتيش مسبب.

ث- لابد من حضور القاضي المختص الآمر به:

إجراء التفتيش الإلكتروني إما من طرف القاضي المختص تلقائيا أو إذا طلبه ضابط الشرطة القضائية، لكن يشترط حضور الآمر طبقا لنص الفقرة 2 من المادة من القانون 24-02 دون اشتراط حضور المعني عملية التفتيش الإلكتروني[1].

إلا أنه وطبقا لنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة من ق. إ. ج فقد استثنى المشرع حضور الأشخاص عند القيام به، ويرجع ذلك لإضفاء صفة السرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني نظرا لكونه دون طبيعة خاصة فهو سريع تعديله والتلاعب فيه حتى عن بُعد[2].

وانطلاقا من خصوصية الدليل دائما من حيث صعوبة الوصول إليه، كونه مرتبط بمسألة تقنية فإن القائم بعملية التفتيش الإلكتروني يُشترط فيه العلم والدراية بتقنية المعلومات، كما يجب

[1]- ينظر: المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

[2]- لينذا بن طالب، مرجع سابق، ص493.

أن يرافقه شخصا متخصصا في المعلوماتية لأنها مسألة فنية وهذا ما أكدت عليه الفقرة 3 من المادة 16 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث نصت على أنه "يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراسة بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها"[1].

من خلال نص المادة أعلاه للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتي محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

وقد ألزم المشرع تحت طائلة المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش قصد الوصول إلى الدليل المتعلق بجرائم التزوير من حيث جمع أو تسجيل المعطيات ووضعها تحت تصرف السلطة المختصة، مع الإلتزام بالسرية فيها طبقا لما نصت عليه الفقرة 4 و5 من المادة 16 من القانون 24-02.

ومدة التفتيش الإلكتروني غير مقيدة بآجال محددة، بخلاف التفتيش وفقا للقواعد العامة والمحدد ما بين الخامسة صباحً والثامنة مساءً كأصل عام تطبيقا لنص المادة 47 من ق. إ. ج، فقد استثناه المشرع من خلال مضمون المادة 16 من ذات القانون، فقد تكون غير كافية له، وهذا لخصوصية الدليل كونه سريع التلف أو التعديل مما يستدعي عنصر المباغتة في عملية التفتيش حتى يحقق الغاية من إجرائه[2].

[1]- ينظر: المادة 16 الفقرة 3 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

[2]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص71.

المطالب الثاني: إجراءات تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02.

إجراءات تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02 حسب نص المادة 14 منه تقوم بها النيابة العامة، ومن خلال هذا المطلب نتطرق على تحريك دعوى التزوير واستعمال المنزور من طرف النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم نتعرف على انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور من طرف النيابة العامة

النيابة العامة شعبة أساسية من شعب السلطة القضائية، وجهازا قضائيا يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جميع الأحوال والظروف إلى غاية الفصل فيها، وتباشر عملها لصالح المجتمع باسمه ولحسابه باعتبارها وكيلة عنه ونائبه له في اقتضاء حقه في العقاب، بالإضافة إلى أنها تمثل أحد الأطراف الأساسية في الخصومة الجزائية، وقد نصت عليه المادة 29 من ق. إ. ج. بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطال بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"[1].

ومن هذا المنطلق سنتناول إختصاصات من حيث أنها سلطة اتهام واختصاصاتها من حيث أنها سلطة تحقيق (أولاً)، ثم نتعرف على إجراءات النيابة العامة في تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور (ثانيًا).

أولاً: إختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة اتهام ومن حيث أنها سلطة تحقيق

1- إختصاصات النيابة من حيث أنها سلطة اتهام:

تعتبر النيابة العامة سلطة الاتهام الرئيسية في التشريع الجزائري، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع، وهو ما نص

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ ف 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015م.

عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أسلفنا الذكر. ولتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة يتطلب اتخاد الإجراءات اللازمة لـ:

- عرض القضية على دوائر التحقيق ومن ثم يم إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة وتبليغ ذلك للمتهم، وهذا طبقا لنص المواد 333 المعدلة بالأمر 15-02 من ق. إ. ج[1]، والمادة 439 والمادة 440 المعدلة بالأمر 75-46 من ق. إ. ج الجزائري في الباب الرابع المعنون بـ "في التكليف بالحضور والتبليغات".
- مباشرة الدعوى إلى غاية الوصول إلى للحكم النهائي على مرتكبي الجريمة وهذا طبقا للفقرة 4 من المادة 36 من ق. إ. ج، بقولها "يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"[2].
- العمل على تنفيذ القرارات والأحكام سواء في مرحلة التحقيق أو بعد صدور الحكم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 36 من ق. إ. ج الجزائري[3].

وزيادة على ذلك لا يقتصر دور النيابة العامة في ملائمة المتابعة فقط بل يتعداه ليشمل كذلك السير في إجراءات رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم والفصل فيها من خلال ثلاث إجراءات وأساليب تتيح لها إمكانية رفع الدعوى العمومية وتتمثل في:

- **طلب إجراء تحقيق:** ويعتبر إجراء أساسي من أجل البحث والتحري يقدم من طرف النيابة العامة إلى قاضي التحقيق؛ إذ لا يجوز أي تحقيق بدون النيابة العامة، حسب نص الفقرة 1 من المادة 67 من ق. إ. ج. الجزائري.

---

[1]- نصت على "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة المختصة المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى ..." المادة 333 من الأمر 15-05، المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015م، ص37.

[2]- المادة 36 الفقرة 4 من الأمر 15-05، المرجع نفسه، ص30.

[3]- نصت على "العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

- **طلب الإدعاء المباشر:** ويقصد به تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، وذلك من خلال إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة وتكون وفق شروط وفي حالات محددة نص عليها المسرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من ق. إ. ج الجزائري، بقولها "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية، ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور)..

2- إختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق:

منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة بصفتها سلطة ادعاء أو اتهام أساسية، حيث منح لها الحق في إرسال الطلبات إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في الجريمة ذات الوصف الذي من اختصاصه (الجنح والمخالفات)، وكذلك الحق في اتخاذ تدابير محددة في هذا التحقيق وذلك قصد التعامل مع بعض الحالات التي تتطلب الاستجابة السريعة في التصرف والقيام بالإجراءات المناسبة كحالة الجنحة المتلبس بها، وحالة الوفاة المشتبه فيها".

ففي حالة الوفاة المشتبه فيها يتم إخطار وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية والذي ينتقل بنفسه إلى مكان الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لفتح تحقيق في الواقعة ومعرفة تفاصيلها وسبب الوفاة بالاستعانة بالأشخاص القادرين على تقدير ظروف الجريمة وبذوي الخبرة كالطب الشرعي وهذا طبقا لما جاء في المادة 62 من ق. إ. ج الجزائري[1].

[1]- ينظر المادة 62 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم، ص628.

كما خوّل القانون لوكيل الجمهورية باتخاذ أي إجراء من شأنه كشف وإظهار الحقيقة طبقا لما جاء في المادة 69 في الفقرة الأولى بقولها ""يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1]. وعلاوة على ذلك يمكن للنيابة العامة أن تتخذ بعض الإجراءات التي تكون من صلاحية قاضي التحقيق كأن تستجوب المتهم الذي يكون في حالة التلبس بالجنحة طبقا للمادة 58 من ق. إ. ج، وكذلك الأمر بالإحضار للمتهم في حالة تلبسه بجناية طبقا للمادة 110 من ق. إ. ج الجزائري[2].

بالإضافة إلى أنه تتمتع النيابة العامة بسلطات أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي وذلك من خلال:

- إرسال أدلة الاتهام وملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات حسب نص المادة 269 من ق. إ. ج بقولها: "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة..".
- صلاحية توجيه الأسئلة للشهود والمهتمين حسل نص المادة 288 من ق. إ. ج الجزائري.
- في حال عدم طعن الخصوم في الآجال المحددة يجوز للنائب العام الطعن بالنقض بتقديم عريضة على المحكمة العليا حسب المادة 530 الفقرة 1 من ق. إ.ج الجزائري.

ثانيًا: إجراءات النيابة العامة في تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور

خص المشروع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررًا رسميًا، وتحديدًا وكيل الجمهورية، وتنص المادة 138 من ق. إ. ج. على هذه الإجراءات التي يجب مراعاتها، وتشمل إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة الأعمال التي تراها سلطة التحقيق للكشف عن الحقيقية بخصوص التزوير في

[1]– المادة 69 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص627.

[2]– ينظر المادة 58 و110، المرجع نفسه، ص627، وص632.

المحررات الرسمية والإدارية وإثبات التهمة إلى المتهم أو نفي ذلك[1].

إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية هو جناية، فيتم التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق. إما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة، فإن التحقيق يكون على درجة واحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من القضاء، مثل قضاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية. وبهذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه النيابة في مكافحة جريمة التزوير في التشريع الجزائري، من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة وتقديم المتهمين للعدالة[2].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية لجرائم التزوير واستعمال المزور

خلال سير الدعوى العمومية يمكن أن تعترضها موانع وأسباب تجعل من الجهات القضائية المختصة أو المعنية تضطر لإيقاف سيرورة الدعوة لحين البت في هاته المسائل العارضة من طرف الجهة المختصة، وعليه نتناول ضمن هذا الفرع بإيجاز الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية. وفي هذا المجال حدد القانون الأسباب التي تنقضي فيها الدعوى العمومية من خلال نص الفقرة 1 في المادة 6 من ق. إ. ج، على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم..." [3]. وبالتالي اخترنا التطرق انقضاء العقوبة في حالتي الوفاة والتقادم.

[1]– محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص345.

[2]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م، ص222هـ.

[3]– المادة 6 الفقرة 1 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص622.

أولاً: وفاة المتهم

تحقيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب طبقا لما جاءت به المادة 167 من التعديل الدستوري 2020 بقولها "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"،[1] فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب، وأنه لا يمكن معاقبة شخص آخر مكانه لا علاقة له بالجريمة كما لا تنصرف المسؤولية الجزائية إلى ورثته.

غير أنه إذا كان هناك مجموعة من المتهمين وتوفي أحدهم فإن الدعوى لا تنقضي بالنسبة إلى الباقون وتبقى قائمة بخصوصهم .إذ تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

1- إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى فيتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق نتيجة فقدان الدعوى العمومية لأحد أطرافها.

- وإذا كانت بعد تحريكها وقبل إحالتها إلى القضاء فيصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة لإنقضاء الدعوى الجنائية.
- أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم فيتعين إصدار حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية نظرا لوفاة المتهم مع إمكانية الاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا رفعت إلى المحكمة الجنائية قبل وفاة هذا الأخير، فإذا لم تكن قد رفعت إليها يجوز للمضرور رفع دعواه ضد ورثة المتوفى أمام القضاء المدني والمطالبة بالتعويضات أو جبر الضرر.

2-في حال أنه حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير نهائي يقضي ببراءة المتهم فإنه في هاته الحالة لا تقوم النيابة العامة باستئناف الحكم أو الطعن في القرار الذي قضى بالبراءة.

- غير أنه إذا كان الحكم الغير نهائي يقضي بالإدانة فهنا يسقط الحكم ويعتبر المتهم الم توفى بريئا طالما لم يصبح الحكم نهائيا بعد، وأن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وفقا لقرينة البراءة التي نصت عليها المادة 41 من التعديل الدستوري

[1]- المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص36.

لسنة 2020 بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[1].

- أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي بصدور هذا الحكم النهائي البات، في حين أن الوفاة هنا تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2].

أولاً: تقادم الدعوى العمومية

نصت المادة 20 من القانون 24-20 على أنه: "تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة الجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

من خلال نص المادة نرى أن المشرع أحال مسألة تقادم الدعوى إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي نجد من خلال مواده 7، 8، 9[4]، حيث تضمنت المدة التي تتقادم في الدعوى العمومية وذلك حسب نوع وطبيعة الجريمة، كما أنه استثنى بعض الجرائم من التقادم طبقا لنص المادة 8 مكرر من ق. إ.ج الجزائري.

حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بإنقضاء عشر سنوات كاملة طبقا لما نصت عليه المادة 7 من ق. إ. ج، وفي مواد الجنح بإنقضاء ثلاث سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 8 من ق. إ. ج، وفي مواد المخالفات سنتين كاملتين طبقا لما نصت عليه المادة 9 من ق. إ. ج.

---

[1]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص12.

[2]- عمر خوري، **محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005م، ص22.

[3]- المادة 20 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص05.

[4]- المواد 7، 8، 9 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إذ يعتبر هذا التقادم المقرر في هاته المواد المذكورة أعلاه على أنه تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم على اختلاف وصفها من جنايات وجنح ومخالفات، وأنه تقادم ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1]. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى التقادم في بعض الجرائم بنص صريح في المادة 8 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 04-14 بقولها: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية" [2].

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 06-01 فتنص المادة 54 منه على "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"[3].

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الردعية في ظل القانون 24-02،

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب الواردة في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث قام بتوسيع نطاق التجريم، وتضيق من دائرة العقاب (المطلب الأول) ضافة إلى منح إمكانية تطبيق القانون الجزائري في الخارج إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم (المطلب الثاني)

[1]- المادة 20 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص05.

[2]- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة، كلية الحقوق، الجزائر، 2004م، ص127.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرّم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ر، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م، ص12.

المطالب الأول: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة

بالإضافة إلى تجريم القانون 24-02 تجريم المحررات والوثائق وكذا الأعمال الممهدة للتزوير، المتمثلة في جريمة صناعة أو حياة أو اقتناء مواد معدة للتزوير وجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير وتجريم الشروع في جرائم التزوير التي تطرقنا لها في المبحث الأول من الفصل الأول، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق التجريم في الفصل الرابع في المواد من 22 إلى 82 من القانون 24-02، وبالمقابل ضيق من دائرة العقاب بهدف تسهيل اكتشاف ومعرفة مرتكبيها، وهو ما سنفصل فيها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: توسع نطاق التجريم

شمل توسيع نطاق التجريم في القانون 24-02 تجريم صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير (أولاً)، وتجريم عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير (ثانيًا)، وتجريم الشروع في جرائم التزوير (ثالثًا).

أولاً: جريمة صناعة أو حيازة أو إقتناء مواد معدة للتزوير

نصت على هذه الجريمة المادة 48 والتي حلت محل المادة 203 من ق. ع[1]. وهي تعتبر من الجرائم الشكلية لأن المشرع حدد فيها أفعالا دون اشتراط الضرر.

لقد جسد المشرع الجزائري في هذا النص تجريم الاعمال التحضيرية التي في الأصل القيام بها يشكل جريمة، لأنها لا تدل على الخطورة الإجرامية للفعل، كما أنها تحتمل عدة تفسيرات وتأويلات، ما لم ينص القانون خلال ذلك، وكذا فيها فكرة التجريم الوقائي، بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، حيث يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تمهد إليها.

1- أركان جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

باستقراء نص المادة 48 أعلاه من القانون 42-02 فإن جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير تقوم على الركنين المادي والمعنوي.

[1]- ينظر المادة 203 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم، ص766.

أ-الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

يتألف السلوك المجرم المكون للركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال المذكور على سبيل الحصر في:

- الصناعة وهي كل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف، أو جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التزييف.
- أما الحصول أو الاقتنا فيعني جلب الشخص لشيء يقصد تملكه أو الإحتفاظ به.
- في حين الحيازة تتمثل في السيطرة على الأدوات والمواد والمعدات المشار إليها المادة ووضع اليد عليها.
- إضافة إلى الإحتفاظ بها أو التنازل عنها بغض النظر عن طريق تمكنه منها.

وينبغي أن تكون دون سبب قانوني؛ إذ يعد توفر هذا الأخير من أسباب إباحة هذه الأفعال، ويتوافر هذا السبب إذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو الاحتفاظ بهذه المعدات[1].

وطبقا لنص المادة 48 يجب أن يكون محل الجريمة يمس النقود أو سندات قرض عام دون غيرهما.

ب-الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

تعتر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها قيام القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه أرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بالواقعة المحرمة، والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو ضروري في كافة الجرائم العمدية.

فالملاحظ أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لتمام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

[1]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص293.

2- العقوبة المقررة ضد جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها، وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

فمن خلال النص أن الجريمة من وصف الجنح إعمالا بنص المادة 27 من ق. ع لاستعمال عبارة الحبس، إلا أن المشرع كرس فكرة الجنحة المشددة تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة[1].

ثانيًا: جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

نصت على هذه الجريمة 73 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور "... كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة"[2].

1- أركان جريمة عدم الإبلاغ ع جريمة من جرائم التزوير:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين اثنين، أولهما مادي والآخر معنوي.

أ- الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

يتمثل في عدم القيام بواجب الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير، وهنا الامتناع مجرد وليس مقترن بعمل لأن للجرائم السلبية صورتان اثنين. وحتى يتحقق الامتناع يجب أن يقع عدم الإبلاغ للسلطة المختصة، رغم أن المشرع لم يحدد المقصود بها في النص، غير أن الراجح هي السلطة القضائية التي لها صلاحية البحث والتحري عنها، كما يشمل أيضًا السلطات الإدارية والهيئات العمومية.

[1]- تدخل في إطار تحسين المنظومة القضائية الجزائية، حيث أنزل فيها المشرع في الوصف من جنايات إلى جنح مع تشديد العقوبة باستعمال مصطلح الحبس، وهذا لتخفيف العبء على محكمة الجنايات من جهة، ولأن الجنايات تمر بإجراءات معقدة وطويلة مقارنة بالجنح، وقد كرسها في العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له.

[2]- المادة 73 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص13.

والملاحظ أن المشرع اشترط توقيتا للإبلاغ وحدده بأن يكون بعد ارتكاب الجريمة لاستعماله في نص المادة 73 عبارة "...ثبت علمه بوقوع جريمة..."، كما أنه لم يحدد صفة معينة في الفاعل، المهم يكون على علم بارتكابه دون تحديد لطريقة العلم بها، فتقوم الجريمة ضد من علم بها حتى ولو بصفة عرضية ولا علاقة بوظيفته أو مهنته بذلك، شريطة إثبات ذلك من طرف الجهات القضائية المختصة، وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة، كما أن ومن خلال المادة 73 يكون التبليغ ضد الجرائم وليس مرتكبيها.

ب-الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير وهي من الجرائم العمدية، يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادية، والمتجسد في القصد الجنائي العام، وعليه فهذا الأخير هو كاف لتمام الركن المعنوي؛ إذ لم يُشترط صورة توفر القصد الجنائي الخاص[1].

2- العقوبة المقررة ضد جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وشروطها، وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

وعليه فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية. غير أن المشرع شدد العقوبة إذا كان الفاعل يعلم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته و مع ذلك يمنته عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظفا مثلا في هذا المجال، ففي هذه الحالة تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 2/73، لا يجوز الإحتجاج بالمحافظة على السر المهني، فالتبليغ هنا يدخل ضمن أمر به القانون وهو من أسباب الإباحة[2].

[1]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص62.

[2]- ينظر المادة 39 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص705.

ثالثًا: تجريم الشروع في جرائم التزوير

الأصل في الجريمة أنها تقع بتحقق النتيجة التي أرادها المجرم، غير أنه قد يحدث العمس فنكون أمام جريمة غير تامة ونسميها الجريمة الناقصة والمعبر عنها بالشروع أو المحاولة.

1- أحكام في الشروع في جرائم التزوير:

نظم المشرع الجزائري الشرع تحت تسمية "المحاولة" في المادتين 30، 31 من قانون العقوبات، والتي خلالها لم يضع تعريفا للشروع بل نص على الأركان التي يقوم عليها. فالمشرع يعني بدء الشخص في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته. أما الغاية أو العلة من تجريمه يرجع لهدف المشرع الجنائي إلى حماية المصالح الجديرة بالحماية من الضرر ومن الخطر في ذات الوقت؛ إذ يعتبر من جرائم الخطر، لذا كان لا بد من تجريمه ما دام الشخص عبر عن خطورته الإجرامية.

وتُعد جرائم التزوير من الجرائم التي جرم المشرع الجنائي على الشروع فيها تطبيقا لنص المادة 76-1 من القانون 24-02، فنطبق الأحكام العام للشروع أو المحاولة[1]. والملاحظ أن المشرع نص على الجنح صراحة إعمالا بنص المادة 30 و31 من ق. ع، حيث أن الجنايات لا تحتاج إلى نص للعقاب على الشروع فيها، بخلاف الجنح التي تحتاج إلى ذلك، لأن الأصل لا عقاب على الشروع فيها.

وتجدر الإشارة أن البحث في أحكام الشروع أو المحاولة في جرائم التزوير تطبق الأحكام العامة المعروفة في القسم العام لقانون العقوبات، سواء من حيث أركانه الخاصة؛ ركنه المادي المتمثل في البدء في التنفيذ، ثم وقف التنفيذ الذي يطرح مسألة العدول وكيفية التمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري، وكذا مسألتي الجريمة الخائبة والمستحيلة.

[1]- المادة 76 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص13.

2- العقوبة المقرر ضد الشروع في جرائم التزوير:

إن العقوبة عن الشروع هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة على اعتبار أن المشرع الجزائري من التشريعات التي تسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، والعقوبة المقصودة هي العقوبة المقررة قانونا وليس المقدرة قضاءً، لذلك فإن كنات الجريمة لها عقوبة بحدين يمكن للقاضي الجنائي المختص استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويميز بين ارتكاب الجريمة تامة أو بقيت على مستوى المحاولة.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية ضد هذه الجرائم سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وحماية للمجتمع من مخاطر مرتكبيها في المستقبل يعاقب الفاعل كذلك بعقوبات تكميلية وجوبية والمتمثلة في المصادرة طبقا للفقرة 2 من المادة 74 من القانون 24-02، كما نصت أيضًا المادة 78 منه على إمكانية الحكم عليه بعقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

إضافة إلى أنه يمكن مسائلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم أو أي جريمة أخرى عن الجرائم الواردة في القانون 24-02 طبقا لنص المادة 80 منه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق. ع[2]، ويعاقب عنها بالعقوبات الواردة في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من ق. ع. كما أن المشرع نص على مضاعفة العقوبة في حالة العود طبقا لنص المادة 81 منه والذي يكون في كلا الحدين والعقوبتين معا لعموم النص.

---

[1]- المادة 78 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص13.

العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات هي: "الاعتقال، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم".

[2]- المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج .ج، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004م، ص09.

ونشير إلى أن مسألة تقادم الدعوى العمومية فيها يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إعمالا بنص المادة 20 من القانون 24-02.

الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة

يلجأ المشرع أحيانا في سبيل الحد من الجرائم إلى أسلوب الترغيب في الإبلاغ عنها، وهي بمثابة وسائل وقائية من الجريمة قبل وقوعها وحتى بعد وقوعها، وذلك بإعفاء المبلغين عنها من العقوبة أو تخفيفها عنهم كوسيلة من وسائل مواجهتها.

أولاً: الإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة هو عبارة عن حالات محددة على سبيل الحصر ورغم قيام الجريمة مسؤولية الفاعل، إلا أنه لا يمكن معاقبة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه حسب نص المادة 52 من ق. ع[1].

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 24-02 من خلال نص المادة 1/75 على موانع العقاب بالنسبة لهذه الجرائم ويستفيد منها الفاعل الأصلي وحتى الشريك، غير أنها غير مطلقة بل قيدها المشرع بشرطين هما[2]:

- أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة؛ أي قبل تحريك الدعوى العمومية.
- أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم أو يمكن من حجر محل الجريمة، ويكون التبليغ إما للسلطات الإدارية أو القضائية، أو كلاهما معا.

والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه.

[1]- ينظر المادة 52 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص706.

[2]- المادة 75 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص13.

ثانيًا: تخفيف العقوبة

أوردها القانون رقم 24-02 في الفقرة 2 من المادة 75 "تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها"[1].

المطالب الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02

إن مكافحة الجريمة يقتضي أحيانا الخروج عن القواعد العامة ومنها إمتداد تطبيق القانون الداخلي للدولة إلى الخارج، نص عليه المشرع في الفقرة2 من المادة 3 من ق. ع نظرا لظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قد ترتكب الجريمة خارج حدودها الإقليمية لكنها تمس بمصالحها الأساسية، فكان من النص على متابعة الجريمة وملاحقة المجرمين في الخارج، وهذا وفق مبدأي الشخصية والعينية[2].

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

الواقع في القانون 24-02 أنه يطبق على الجرائم الواقعة داخل الدولة الجزائرية الخاضع لسيادتها كونه أحد مظاهرها، بغض النظر عن جنسية أطرافها وفق مبدأ إقليمية النص الجزائي. إلا أنه ونظرا لخطورتها كونها تضرب مصداقية الوثيقة أو النقود، نص المشرع الجزائري على إمكانية تطبيقه سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية طبقا لنص المادة 12 منه، وسواء كان الضحية الدولة الجزائرية أو إحدى مؤسساتها، أو حتى المواطنين المتمتعين بجنسيتها والمقيمين بالخارج[3].

نظم المشرع مبدأ الشخصية بمقتضى نص المادة 582 من ق. إ. ج، لكن تطبيقه مرهون بتوفير الشروط التالية:

[1]- المادة 75 الفقرة 2 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص13.

[2]- ينظر المادة 3 الفقرة 2من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص702.

[3]- المادة 12 من القانون رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق، ص06.

- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة.
- أن تُرتكب الجريمة في الخارج.
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية. والعبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن المشرع نص على إمكانية تطبيق القانون الجزائري حتى ولو اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 584 من نفس القانون حتى لا يفلت من المتابعة.
- أن يعود الجزائري إلى أرض الوطن، ولا أهمية لطريقة أو سبب عودته، كأن يعود طواعية أو في إطار تسليم المجرمين.
- ألا يكون قد حُكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو، فالقاعدة تفضي أنه لا يُتابع الشخص مرتين عن فعل واحد[1].

الفرع الثاني: مبدأ العينية

إذا لم يسلم الجزائري من المتابعة عن جرائم التزوير في الخارج فمن باب أولى ملاحقة الأجنبي إذا ارتكبها، ومنه جاء مبدأ العينية، حيث نصت عليه المادة 588 من ق. إ. ج، بجواز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري[2].

[1]– القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص65.

[2]– المادة 588 من الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015م، ص43–44.

وحتى يمكن تطبيق القانون 24-02 على الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة من جرائم التزوير ينبغي توفر الشروط التالية[1]:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.
- أن تُرتكب الجريمة في الخارج.
- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي الجنسية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا.
- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة في القانون 24-02.
- أن يقبض عليه في الجزائر أو تم تسليمه من طرف الدولة في إطار تسليم المجرمين.
- ألا يكون قد حُكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو.

وتجدر الإشارة أن كل من مبدأي الشخصية والعينية ليست وجوبية لاستعمال المشرع مصطلح "يجوز" مما يدل على الصيغة الإختيارية لتطبيق النص لأن الأصل مبدأ الإقليمية؛ أي مكان ارتكاب الجريمة.

[1]- القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص66.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل حول السياسة الردعية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، فإنه يمكن إيجازه النقاط التالية:

- نص القانون 24-02 على قواعد إجرائية، وقواعد موضوعية ردعية، فأما القواعد الإجرائية فتتمثل في قواعد الإختصاص وآليات التحري والمتابعة، حيث حدد قواعد الإختصاص القضائي لمكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور بناءًا على الإختصاص الموضوعي، والإختصاص المكاني والإختصاص القضائي للجهات المختصة، وخولها المشرع للجهات القضائية المختصة آليات لتحري والمتابعة لكشف عن جرائم التزوير ومعاينتها والتحقيق فيها والمتمثلة في أساليب تحري خاصة إضافة إلى التفتيش الإلكتروني، بالإضافة إلى إجراءات تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور من طرف النيابة العامة وانقضاء الدعوى العمومية لجرائم التزوير واستعمال المزور

- كما حدد القانون 42-02 القواعد الموضوعية والردعية لجرائم التزوير واستعمال المزور فبالإضافة إلى تجريم المحررات والوثائق وكذا الأعمال الممهدة للتزوير، المتمثلة في جريمة صناعة أو حياة أو اقتناء مواد معدة للتزوير وجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير وتجريم الشروع في جرائم التزوير وانتحال الوظائف، ويشدد العقوبات على الموظفين المتواطئين. كما يضمن القانون إجراءات ردعية تشمل الحبس والغرامة، ومصادرة الأموال والوسائل المستخدمة في التزوير، مع إعفاءات مخففة لمن يتعاون مع السلطات، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق التجريم في الفصل الرابع في المواد من 22 إلى 82 من القانون 24-02، وبالمقابل ضيق من دائرة العقاب بهدف تسهيل اكتشاف ومعرفة مرتكبيها.

خاتمة

خاتمة:

في ختام موضوع بحثنا الذي تطرقنا فيه إلى "السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور"، نجد أن القانون 24-02 جاء للقضاء على تفشي واستفحال جريمة التزوير واستعمال المزور وما ينجر عنها من مظاهر وخيمة على الوطن والمواطن من جراء مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا غير مستحقة، وسعيًا من السلطات العليا لأخلقة الحياة العامة والقضاء على التزوير واستعمال المزور. حيث عمد المشرع إلى استحداثه؛ أي القانون 24-02، وهو قانون مستقل بذاته يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بصفة مستقلة عن قانون العقوبات.

النتائج:

ومما تضمنه السياسة الجنائية في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، نورد النتائج التالية:

- تضمن القانون بيان مفهوم التزوير والأهداف التي يرمي إليها القانون لتحقيقها، وبيان الإجراءات الوقائية والسياسة الردعية للحد من التزوير واستعمال المزور.
- حيث عرف التزوير في المادة 3 بأنه "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية"، وضمن نفس المادة كرس المشرع حماية لمختلف المحررات والوثائق، قصد حمايتها من التزوير واستعمال المزور، تحقيق الأهداف التي نصل عليها المادة 1 منه، والتي من أهمها المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة.
- بالإضافة إلى جرائم تزوير مختلف المحررات والوثائق، نص على تجريم أخطر الأعمال الممهدة للتزوير، وهي جريمة صناعة ووسع من دائرة المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية.

- تضمن القانون 24-02 إجراءات ردعية لمكافحة التزوير واستعمال المزور من خلال تكريس قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالآليات المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير، حيث خول للجهات القضائية المختصة اللجوء إليها من أجل كشف جرائم التزوير ومعاينتها والتحقيق فيها، والمتمثلة في أساليب تحري خاصة، إضافة إلى التفتيش الإلكتروني.
- وسع القانون 24-02 من دائرة التجريم للوقاية من جرائم التزوير، حيث شمل توسيع نطاق التجريم: تجريم صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير، وتجريم عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير، وتجريم الشروع في جرائم التزوير.
- وشدد العقوبة على بعضها كجريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير، فإنه في حالة قيمها بكامل أركانها وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- كما شدد العقوبة ضد جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير إذا كان الفاعل يعلم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته و مع ذلك يمنته عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظفا مثلا في هذا المجال، ففي هذه الحالة تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- يشدد القانون 24-02 على تشديد العقوبات، حيث تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات، خاصة تزوير المال، ويتيح استخدام التفتيش الإلكتروني وأساليب التحري الحديثة لجمع الأدلة.
- يهدف القانون 24-02 إلى أخلقة الحياة العامة، حماية المجتمع من التزوير، وضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها، مع تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة في مختلف المجالات.
- تكريس البُعد الدولي للقانون 24-02 بامتداد تطبيقه عن الجرائم حتى إذا وقعت في الخارج.

- نص القانون 24-02 على تقادم جرائم التزوير واستعمال المزور بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو استعمال الوثيقة المزورة، وهو ما قد يشكل عائقًا أمام مكافحة هذه الجرائم خاصة في الحالات التي يصعب اكتشافها بسرعة.

التوصيات:

وفي إطار النتائج المتوصل إليها، ارتأينا تقديم بعد التوصيات التي نرى أن من شأنها أن تسهم في الحد من جريمة التزوير واستعمال المزور نوجزها فيما يلي:

- إلغاء أو تعديل آجال التقادم في جرائم التزوير، خاصة تلك التي تمس المصالح العامة أو التي تتم بأساليب يصعب كشفها في وثت قصير، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.
- إلغاء التقادم أو تمديده يمكن أن يعزز الردع ويمنع استغلال الثغرات القانونية من قبل مرتكبي جرائم التزوير، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي الذي يجعل التزوير أكثر تعقيدًا.

آفاق البحث:

يُعد القانون 24-02 خطوة مهمة في تعزيز النزاهة القانون ومكافحة التزوير واستعمال، ومن خلال ما تناولنا في ثنيا هذا البحث ارتأينا تقديم بعض المواضع كآفاق للبحث والتي يمكن تناولها من خلال دراسات مستقبلية وهي:

- مكافحة التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة بين القانون الجزائر والقوانين الدولية.
- دور أخلقة الحياة العامة والإدارة الإلكترونية في مكافحة التزوير واستعمال المزور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

أولاً: الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

ثانيًا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج .ج، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004م.

2. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرّم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ر، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006م.

3. القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006م.

4. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.، ج . ر. ج. ج، العدد47، المؤرخة في 16 غشت سنة 2009م.

5. القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024م، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادر في 29 فبراير سنة 2024م.

6. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم.

1. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ ف 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015م.

2. الأمر 15-05، المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015م.

ب- المراجع

أولاً: الكتب المتخصصة:

1. عوض عبد التواب، **جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام**، منشأة المعارف، مصر، 1988م.
2. فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005م.
3. صدام حسين ياسين العبيدي، عواد حسين ياسين العبيدي، **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1441هـ/ 2020م.
4. هشام زوين، **جرائم تزوير المحررات واستعمالها**، دار الفكر والقانون، مصر، ط6، 2006م.
5. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط7، مصر، 1993م.

ثانيًا: الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009م.

3. أحمد رعد محمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م.
4. أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية دراسة مُقارنة في التشريعات العربية والأجنبية**، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/ 2014م.
5. خالد ممدوح إبراهيم، **الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
6. عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا**، منشأة المعارف، مصر، 1996م.
7. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة، كلية الحقوق، الجزائر، 2004م.
8. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005.
9. عبد الله سليمان، **قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، د. م. ج، لجزائر، 2003م.
10. علي سَيّد إسماعيل، **أحكام النقود المزيفة في الإقتصاد الإسلامي والقانون**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018م.
11. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001م.
12. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**. وزارة التربية والتعليم، مصر، طبعة 1994م.
13. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (كتاب القضاء)**، طبعة جديدة كاملة مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م.
14. محمد بن براك الفوزان، **جرائم الرشوة والتزوير دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م.
15. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي، "القسم الخاص"**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1988م.

16. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.
17. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"**، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، 2005م.
18. محمد عبد الحميد الألفي، **جرائم التزييف والتقليد والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
19. محمد علي سكيكر، **جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008م.
20. محمد علي سكيكر، **قراءة في الثقافة القانونية**، دار الجمهورية للصحافة، مصر، 2009.
21. منال عمر البريزات، **الأحكام الناظمة لجرائم الانتخابات في ضوء التشريعين الأردني والجزائري**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023م.

ثالثًا: الدوريات:

1. سعاد عمير، **جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2009م.
2. صحبي محمد أمين، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، 2017م.
3. عز الدين عثماني، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد02، العدد 04، جانفي 2018م.
4. القينعي بن يوسف، **آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024م.

5. ليندا بن طالب، **التفتيش في الجريمة المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017م.
6. محمد عبيب، محمد بوراس، **الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021م.
7. نور الدين مناني، **التدابير الإحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017م.
8. هدى زوزو، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014.

رابعًا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. تباني زواش ربيعة، **التدابير الإحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017م.
2. فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلم، كلية الحوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م.

ب- رسائل الماجستير:

- أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2014/2013م.

ت- مذكرات الماستر:

1. شيخي آمال، **جريمة التزوير في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019/2018م.
2. كريمة عوينة، **جريمة التزوير وإستعمال المزور**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016/2015م.

خامسًا: مطبوعات بيداغوجية ومحاضرات:

1. دريوش وداد، **علم العقاب**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، 2020/2019م.
2. عمر خوري، **محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005م.
3. سامية مامنية، **علم العقاب**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الأولى ماستر علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021/2020م.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان

الإهـداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : السياسة الوقائية في ظل القانون24-02

المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تمهيد 6

المبحث الأول: الايضاح المفاهيمي لمدلول التزوير واستعمال المزور وما يرتبط بها كآلية للسياسة الوقائية. 7

المطلب الأول: مفهوم التزوير واستعمال المزور 7

الفرع الأول: مفهوم التزوير 7

أولاً: تعريف التزوير 7

ثانيًا: خصائص جريمة التزوير 10

الفرع الثاني: مفهوم جريمة استعمال المزور 11

أولاً: تعريف جريمة استعمال المزور.....11

ثانيًا: أركان جريمة استعمال المزور 12

المطلب الثاني: الوثائق والمحررات محل التجريم في التزوير واستعمال المزور 14

الفرع الأول: المحررات والوثائق 14

أولاً: تعريف المحررات:.....14

ثانيًا: أنواع المحررات 15

ثالثًا: العناصر الأساسية لصفة المحرر (محل التزوير) 19

الفرع الثاني: الأعمال الممهدة للتزوير 21

أولاً: جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير 21

ثانيًا: جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير.....22

ثالثًا: تجريم الشروع في جرائم التزوير 24

المبحث الثاني: التدابير الإحترازية في ظل القانون رقم 24-02.....25
المطلب الأول: أهداف التدابير الاحترازية 25
الفرع الأول: مفهوم التدابير الإحترازية وخصائصها : 25
أولاً: تعريف التدابير الإحترازية 25
ثانيًا: خصائص التدابير الإحترازية:.....26
الفرع الثاني: أهداف التدابير الإحترازية في ظل القانون 24-02.....27
أولاً: أخلفة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة:.....27
ثانيًا: تعميم الرقمنة الشاملة للإدارة العمومية:.....28
المطلب الثاني: الآليات الاحترازية المعتمدة في السياسة الوقائية في ظل القانون 24-02
.....29
الفرع الأول: تأمين الوثائق والمحررات وتفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة ...29
أولاً: تأمين الوثائق والمحررات: 29
ثانيًا: تفعيل آليات رقابة صحة الوثائق المودعة 30
الفرع الثاني: التعاون في الوثائق والمعلومات الرسمية.....31
خلاصة الفصل: 33

الفصل الثاني : السياسة الردعية في ظل القانون 24-02
المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تمهيد: 35
المبحث الأول: القواعد الاجرائية في ظل القانون 24-02، 36
المطالب الأول: قواعد الاختصاص وآليات التحري والمتابعة في ظل القانون 24-02..36
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها 36
أولاً: أساليب التحري الخاصة (الترصد الإلكتروني).....36
ثانيًا: الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيق أساليب التحري الخاصة 40
الفرع الثاني: إمكانية التفتيش الإلكترونية 41
أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني 41
ثانيًا: شروط تطبيق التفتيش الإلكتروني.....43

المطالب الثاني: إجراءات تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02.....47
الفرع الأول: تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور من طرف النيابة العامة 47
أولاً: إختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة اتهام ومن حيث أنها سلطة تحقيق 48
ثانيًا: إجراءات النيابة العامة في تحريك دعوى التزوير واستعمال المزور.....51
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية لجرائم التزوير واستعمال المزور.....52
أولاً: وفاة المتهم.....52
أولاً: تقادم الدعوى العمومية 53
المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الردعية في ظل القانون 24-02، 55
المطالب الأول: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة 55
الفرع الأول: توسع نطاق التجريم 55
أولاً: جريمة صناعة أو حيازة أو إقتناء مواد معدة للتزوير 56
ثانيًا: جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير.....58
ثالثًا: تجريم الشروع في جرائم التزوير 59
الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة 61
أولاً: الإعفاء من العقوبة.....62
ثانيًا: تخفيف العقوبة 62
المطالب الثاني: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02 63
الفرع الأول: مبدأ الشخصية 63
الفرع الثاني: مبدأ العينية 64
خلاصة الفصل: 65
خاتمة:.....67
قائمة المصادر والمراجع.....71
الفهرس: 78
ملخص:

ملخص:

في ظل تفشي واستفحال جريمة التزوير واستعمال المزور وما ينجر عنها من آثار وخيمة على الوطن والمواطن، انتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية وردعية في مواجهة هذه الجريمة حينما سن أحكام القانون رقم 42-02 المتعلقة بمكافحة التزوير واستعمال المزور كقانون مستقل بذاته يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بصفة مستقلة عن قانون العقوبات.

بهدف أخلقت الحياة العامة وتعزيز الثقة، حيث تضمن إجراءات ردعية إضافة الى قواعد موضوعية لمكافحة التزوير واستعمال المزور منها ما هو جديد كالذي يتعلق بآليات المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير، كما وسع من دائرة التجريم للوقاية من جرائم التزوير وشدد العقوبة على بعضها بعقوبة الحبس والغرامة المالية وكريس البُعد الدولي للقانون 24-02 بامتداد تطبيقه عن الجرائم حتى إذا وقعت في الخارج.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، التزوير، إستعمال المزور، قواعد إجرائية، قواعد موضوعية.

Abstract:

In light of the widespread and escalating crime of forgery and the use of forged documents, and the dire consequences they entail for the nation and its citizens, the Algerian legislature adopted a preventative and deterrent policy to combat this crime by enacting the provisions of Law No. 42-02 on Combating Forgery and the Use of Forged Documents, a standalone law dealing with the fight against forgery and the use of forged documents, independent of the Penal Code.

The law aims to moralize public life and enhance trust. It includes deterrent measures in addition to objective rules to combat forgery and the use of forged documents, including new ones, such as those related to mechanisms to assist in detecting forgery crimes. It also expanded the scope of criminalization to prevent forgery crimes and increased penalties for some of them, including imprisonment and a fine. Law No. 24-02 also emphasized the international dimension of its application, extending its application to crimes even if they occur abroad.

Keywords: Criminal policy, forgery, use of forged documents, procedural rules, substantive rules.